سلسلة دراسات إسلامية (بحث فقهي مقارن) - (٧)

حكم
دفع الصدقات إلى الزوجين في الشريعة الإسلامية

أ. د. محمد أبو يحيى

دار اليازوري العلمية
للنشر والتوزيع

حكم
دفع الصدقات إلي الزوجين
في الشريعة الإسلامية

الطبعة الأولى

١٤١٧هـ - ١٩٩٧م

رقم التصنيف : ٤ر٢٦٢
المؤلف ومن هو في حكمه : محمد حسن ابو يحيى
عنوان الكتاب : حكم دفع الصدقات إلى الزوجين في الشريعة الإسلامية.
الموضوع الرئيسي : ١- الديانات
: ٢- الإسلام - الزكاة والصدقات
رقم الإيداع : (١٩٩٧/٦/٧٥٤)
بيانات النشر : عمان: دار اليازوري

• تم إعداد بيانات الفهرسة الأولية من قبل دائرة المكتبة الوطنية

رقم الإجازة المتسلسل لدى دائرة المطبوعات والنشر (١٩٩٧/٦/٦٣٢)

دار اليازوري العلمية
للنشر والتوزيع

عمان - شارع الملك حسين - مجمع الفحيص التجاري
هاتف وفاكس ٦١٤١٨٥ - ص.ب ٥٢٠٦٤٦ عمان - الاردن

بسم الله الرحمن الرحيم

بحث مقوّم

نشر في مجلة دراسات (العلوم الإنسانية)، المجلد التاسع عشر (أ)، العدد الثالث، ١٩٩٢، الجامعة الأردنية.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، سيدنا وحبيبنا محمد صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم، و بعد :

فان الشريعة الإسلامية قد أباحت الزواج، ورغبت فيه، قال الله تعالى : «**فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع...**»[1].

وقال عليه الصلاة والسلام : (يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج، فإنه أغض للبصر، وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم، فإنه له وجاء»[2].

وجعلت الشريعة المودة والرحمة والسكن من الحقوق المشتركة بين الزوجين : قال الله تعالى : «**ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجاً، لتسكنوا إليها، وجعل بينكم مودة ورحمة، إنّ في ذلك لآيات لقوم يتفكرون**»[3]. وقال الله تعالى : «**وجعل منها زوجها ليسكن إليها**»[4].

وقد رسم الإسلام وسائل مادية وروحية للوصول إلى هذا الحق المشترك، ومن الوسائل المادية :

١. النفقة.
٢. الصدقة الواجبة.
٣. الصدقة المندوبة، والهدية والعطية والهبة والوقف.
٤. الكفارات والنذور .

ومن الوسائل الروحية :

١. النصح والإرشاد.

٢. الشورى.

٣. التعاون في المجالات الروحية.

ونظراً لأهمية الصدقات في تحقيق التكافل الاجتماعي بين الزوجين، ولأنها عامل فعّال في إيجاد المودة والرحمة والسكن بينهما، وزيادة الحسنات، فقد اخترتها موضوعاً لبحثي لسببين :

الأول : اهتمام فقهاء المسلمين بها الآنفة الذكر.

والآخر: بيان حكم دفع الصدقات للزوجين، ليتسنى التعامل على أساس شرع الله تعالى.

وقد اشتمل هذا البحث على تمهيد وفصلين وخاتمة وقائمة بالحواشي والمصادر والمراجع. أما التمهيد فقد اشتمل على التعريف بالصدقات، وقد تضمن مايلي :

أولاً : التعريف بالصدقات الواجبة.

ثانياً : التعريف بالصدقات المندوبة.

وأما الفصلان فهما :

الفصل الأول : حكم دفع الصدقات الواجبة إلى الزوجين.

المبحث الأول : حكم دفع الصدقات الواجبة إلى الزوجة.

أولا : حكم دفع زكاة أموال الزوج وفطره وفطر من تجب عليه من سهم الفقراء والمساكين إلى زوجته.
بيان أن في هذه المسألة قولين و بيان محل الخلاف بين فقهاء المسلمين ثم المناقشة والترجيح.

ثانياً : حكم دفع زكاة أموال الزوج وفطره وفطر من تجب عليه إلى زوجته من سهم العاملين على الزكاة والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل.

١ . حكم دفع زكاة أموال الزوج إلى زوجته من سهم العاملين على الزكاة والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل .
٢ . حكم دفع زكاة فطر الزوج ، وفطر من تجب عليه إلى زوجته من سهم المؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل .
بيان أن في هذه المسألة قولين .
بيان القول الراجح وسبب الترجيح والجواب عن أدلة القول المرجوح .

المبحث الثاني : حكم دفع الصدقات الواجبة إلى الزوج .

أولا : حكم دفع زكاة أموال الزوجة وفطرها إلى زوجها من سهم الفقراء والمساكين .

أ) حكم دفع زكاة أموال الزوجة إلى زوجها من سهم الفقراء والمساكين .
بيان أن في هذه المسألة ثلاثة أقوال ، و بيان محل الخلاف بين فقهاء المسلمين ، ثم المناقشة والترجيح .

ب) حكم دفع زكاة فطر الزوجة إلى زوجها من سهم الفقراء والمساكين .
بيان أن في هذه المسألة قولين و بيان أدلة هذين القولين ، ثم بيان القول الراجح والجواب عن أدلة القول الآخر المرجوح .

ثانياً : حكم دفع زكاة أموال الزوجة وفطرها من سهم العاملين على الزكاة والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل إلى زوجها .

أ) حكم دفع زكاة أموال الزوجة من سهم العاملين على الزكاة والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل إلى زوجها .

ب) حكم دفع زكاة فطر الزوجة إلى زوجها من سهم العاملين على الزكاة والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل .

الفصل الثاني : حكم دفع الصدقات المندوبة إلى الزوجين .

وأما الخاتمة فهي خلاصة بأهم النتائج التي توصلت إليها من خلال كتابة هذا البحث .

وأما قائمة الحواشي فقد وردت مرتبة من (١–١١٧) .
وأما قائمة المصادر والمراجع فقد جعلتها مرتبة موضوعياً .

والله تعالى أسأل أن يجنبنا الشطط ، وأن يهيىء لنا من أمرنا رشدا ،،،

تمهيد : التعريف بالصدقات .

أولاً : التعريف بالصدقات الواجبة :

المراد بالصدقات الواجبة : زكاة الأموال والفطر.

١ ـ التعريف بالزكاة لغة[٥] :

الزكاة في اللغة العربية معناها : النماء والطهارة والصلاح والبركة . يقال : زكا المال إذا زاد ، وزكا الزرع ؛ أي طال ونما .

وقد سميت الزكاة بهذه الصفات ؛ لأنها سبب في تنمية المال وإصلاحه وبركته وتطهيره ووقايته من الآفات .

والفطرة لغة[٦] : إما بمعنى الخلقة . قال الله تعالى : «**فطرة الله التي فطر الناس عليها**»[٧] ؛ أي جبلتها التي جبل الناس عليها ،[٨] وإمّا بمعنى الفطر من الصوم . ولهذا «أضيفت زكاة الفطر إلى الفطر، لأنها تجب بالفطر من رمضان»[٩] .

٢ ـ التعريف بزكاة الأموال والفطر شرعا

زكاة الأموال شرعاً :

عند الحنفية : هي «اسم لفعل أداء حق يجب للمال يعتبر في وجوبه الحول والنصاب»[١٠] .
وعند المالكية : هي «إخراج جزء مخصوص من مال مخصوص بلغ نصاباً لمستحقه إنْ تم الملك وحول غير معدن وحرث»[١١] .
وعند الشافعية : هي «اسم لأخذ شيء مخصوص من مال مخصوص على أوصاف مخصوصة لطائفة مخصوصة»[١٢] .
وعند الحنابلة : هي «حق واجب في مال خاص لطائفة مخصوصة في وقت مخصوص»[١٣] .

ومما تقدم نعلم أن زكاة الأموال هي حق معين يؤخذ من مال معين لطائفة معينة ، بشروط معينة . وهذه الشروط المعينة بعضها محل اتفاق بين فقهاء المسلمين ، و بعضها الآخر محل خلاف بينهم .

وزكاة الفطر شرعا : «هي اسم لما يعطى من المال بطريق الصلات والعبادة ترحماً

مقدراً»[١٤] . وقيل : هي إعطاء مسلم فقير لقوت يوم الفطر صاعاً من غالب القوت أو جزأه»[١٥] . وقيل : «هي متاع من غالب القوت أو جزؤه، يُعطى مسلماً فقير القوت يوم الفطر»[١٦] .

والذي أراه : أن زكاة الفطر هي إخراج مقدار معين من المال عن بدن لطائفة معينة بشروط معينة. وهذا التعريف أعم من التعريفين السابقين ؛ لأنه بين أن زكاة الفطر مقدار من المال، وهو أعم من الصاع الذي يكون في مال مكيل فحسب، كما أنه يرى أنها تؤخذ عن بدن بشروط، بينما التعريفان الآخران لم يذكرا ذلك.

ثانياً : التعريف بالصدقات المندوبة :

الصدقات المندوبة : هي تمليك مال (ذات) في الحياة بغير عوض بقصد التقرب به إلى الله تعالى[١٧] .

وقولهم تمليك : خرج ما ليس تمليكاً كالقرض إذ لا بد من إرجاعه إلى المقرض.

وقولهم مال : خرج ما ليس بمال في نظر الشريعة كالخمر والخنزير ونحوهما.

وقولهم ذات : خرج تمليك المنفعة، إذ إن تمليكها إمّا أن يكون وقفاً، وإما عاريّة إن قيد بزمن ولو عرفا.

وقولهم في الحياة : خرج الوصية، إذ إنها تصرف مضاف إلى ما بعد الموت.

والمراد بغير عوض : صدقة التطوع، وقد خرج به الهبة بالعوض، نحو وهبتك هذا بمائة دينار، والبيع ونحوه والنذر والكفارة.

وقولهم : قصد التقرب به إلى الله، خرج العطية والهدية والهبة والوقف والوصية، إن قصد المتصرف من ذلك التقرب إلى المعطى له والمحبة له، وأما إن قصد من ذلك وجه الله، فهي في حكم الصدقات المندوبة[١٨] .

والفارق بين الصدقات المندوبة من جهة والعطية والهدية والهبة من جهة أخرى أن الصدقات المندوبة ما ذكرت آنفاً، وأما العطية والهدية والهبة : فهي تمليك مال (ذات) في الحياة بغير عوض بقصد التقرب به إلى المُعْطَى له والمحبة إليه[١٩] .

* * *

الفصل الأول : حكم دفع الصدقات الواجبة إلى الزوجين .

المبحث الأول : حكم دفع الصدقات الواجبة إلى الزوجة .

أولا : حكم دفع زكاة أموال الزوج وفطره وفطر من تجب عليه من سهم الفقراء والمساكين إلى زوجته .

اختلف فقهاء المسلمين في حكم دفع زكاة أموال الزوج وفطره وفطر من تجب عليه من سهم الفقراء والمساكين إلى زوجته على قولين :

القول الأول : لا يجوز للزوج أن يدفع زكاة ماله وفطره وفطر من تجب عليه من سهم الفقراء والمساكين إلى زوجته الفقيرة أو المسكينة ، وإذا دفعها على هذا الأساس لا يجزئه .

وهذا قول الحنفية[20] والمالكية[21] والحنابلة[22] ، وهو القول الأول عند الشافعية[23] وقول أبي عبيد[24] ، والشوكاني[25] والإمامية[26] وهو القول الراجح عند الزيدية[27] والإباضية[28] .

ووجه هذا القول مايلي :

١. الإجماع . وقد حكاه ابن المنذر وأبو عبيد وغيرهما .
قال ابن المنذر : «أجمع أهل العلم على أن الرجل لا يعطي زوجته من الزكاة ، وذلك لأن نفقتها واجبة عليه ، فتستغني بها عن أخذ الزكاة ، فلم يجز دفعها إليها ، كما لو دفعها إليها على سبيل الإنفاق عليها»[29] .

٢. ولأن الزوج إذا دفع زكاة ماله وفطره وفطر من تجب عليه إلى زوجته الفقيرة أو المسكينة صارت المنافع بينهما متصلة ، و يشترط لجواز دفع الزكاة ألاّ تكون منافع الأملاك متصلة بين من يؤدي الزكاة ومن يأخذها ، كما أن اتصال المنافع بينهما يجعلهما غنيين ، وقد كان النبي محمد صلى الله عليه وسلم غنيا بغنى زوجته خديجة ــ رضي الله عنها ــ قال الله تعالى : **«ووجدك عائلا ، فأغنى»**[30] . قيل بمال خديجة . والغني لا يجوز دفع الزكاة له أصلا ، لقوله تعالى : **«إنما الصدقات للفقراء والمساكين ...»** الآية . ولقوله صلى الله عليه وسلم : (لا تحل الصدقة لغني إلاّ لخمسة : لغاز في سبيل الله ، أو لعامل عليها ، أو لغارم ، أو لرجل اشتراها بماله ، أو لرجل كان له جار مسكين ، فتصدق على المسكين ، فأهداها المسكين للغني)[31] .

٣. «ولأن الصدقة مال تمكن فيه الخبث لكونه غسالة الناس لحصول الطهارة لهم به من الذنوب، ولا يجوز الانتفاع بالخبيث إلاّ عند الحاجة، والحاجة للفقير لا للغني».

٤. ولأن شهادة كل من الزوجين لصاحبه غير جائزة (على رأي بعض فقهاء المسلمين)، فوجب القول بعدم جواز دفع الزوج زكاة أمواله وفطره إلى زوجته، لوجود العلة الأخرى المانعة من ذلك، وهي عدم قبول شهادة كل منهما إلى الآخر.

٥. ولأن كلاّ من الزوجين يرث صاحبه من غير حجب، كما في الولاد، فكما أن الولاد مانع من دفع الزكاة إلى الأصول والفروع، فكذلك ما تفرع منه الولاد أيضاً.

٦. (ولأن الزوجة من زوجها، كأنها نفسه، أو بعضه، كما قال تعالى: «**ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجاً**»[٣٢]. و بيت زوجها هو بيتها، كما قال تعالى: «**لا تخرجوهن من بيوتهن**»[٣٣]. وهي بيوت الزوجية التي هي ملك الأ زواج عادة[٣٤].

٧. ولأن القول بهذا يؤدي إلى اجتماع حقين لشخص في مال شخص آخر، وهذان الحقان هما: حق النفقة وحق الزكاة، وهذا لا يجوز.
وهذا بخلاف الأقارب الذين لا تجب لهم النفقة، فإنه يجوز دفع زكاة الأموال والفطر من سهم الفقراء والمساكين إليهم؛ لأن دفع الزكاة في هذه الحالة لا يؤدي إلى اجتماع حقين لشخص في مال شخص آخر، وإنما يؤدي إلى استحقاق حق واحد هو الزكاة، ولا مانع من ذلك.

القول الآخر: يجوز للزوج أن يدفع زكاة ماله وفطره وفطر من تجب عليه إلى زوجته الفقيرة، أو المسكينة من سهم الفقراء والمساكين، وهذا قول مرجوح عند الشافعية[٣٥] والزيدية[٣٦] والإباضية[٣٧].

ووجه هذا القول: (أنه بالتصرف إليها لا يدفع الزوج عن نفسه النفقة، بل نفقتها عوض لازم، سواء كانت غنية أو فقيرة، فصار كمن استأجر فقيراً، فإن له دفع الزكاة إليه مع الأجرة).

هذا: والقولان الواردان في هذه المسألة عند الشافعية يكونان أيضاً في حالة ما إذا دفع أجنبي زكاة ماله وفطره من سهم الفقراء والمساكين إلى زوجة غيره الغنية بغنى

زوجها، ولو كانت فقيرة، وأمّا إذا دفعها من بقية الأسهم الواردة في آية مصارف الزكاة، فلا خلاف في جواز ذلك[38].

و يتفرع عن القول الأول القائل بعدم جواز الدفع إليها من سهم الفقراء والمساكين، أنه لو كانت الزوجة ناشزاً، ففي جواز الدفع إليها في هذه الحالة وجهان آخران عند الشافعية[39].

الوجه الأول: يجوز الدفع إليها؛ لأنه لا نفقة لها. وهذا ما ذكره البغوي.
والوجه الآخر: وهو الأصح: لا يجوز الدفع لها و به قطع الشيخ أبو حامد والأكثرون، (لأنها قادرة على النفقة بترك النشوز، فأشبهت القادر على الكسب).

هذا: ومحل الخلاف بين فقهاء المسلمين في حالة ما إذا قام الزوج بتوزيع زكاة أمواله وفطره وفطر من تجب عليه بنفسه، وأمّا إذا استلمها الإمام، أو نائبه منه، فقام بتوزيعها، وأعطى زوجة المزكي منها شيئاً، فلا خلاف عندهم في جواز ذلك؛ لأنه لا إسقاط للنفقة الواجبة لها عليه في هذه الحالة، ولا نية للهروب منها؛ لأنه لا مدخل له في ذلك[40].

المناقشة والترجيح:

١. المناقشة:

مناقشة أدلة القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول ــ الجمهور ــ القائل بعدم جواز دفع زكاة أموال الزوج وفطره وفطر من تجب عليه من سهم الفقراء والمساكين إلى زوجته، إذا كانت من أهل هذين السهمين بالإجماع الذي حكاه ابن المنذر وغيره من الأدلة العقلية، وهذه الأدلة في مجموعها تشهد بصحة ما يقولون، وقد سبق ذكرها.

مناقشة توجيه القول الآخر:

استدل أصحاب هذا القول القائل بجواز دفع الزوج زكاة ماله وفطره وفطر من تجب عليه بدليل من المعقول، وهو (أنه بالصرف إليها لا يدفع عن نفسه النفقة، بل نفقتها عوض لازم، سواء كانت غنية أو فقيرة، فصار كمن استأجر فقيراً، فإن له دفع الزكاة إليه

مع الأجرة) وقد سبق ذكره.

والجواب عن هذا: أن هذا القول لا يمكن العمل بمقتضاه، بالرغم من سلامة منطق المعقول الذي استدلوا به وذلك من نواح:

١. إن العمل بهذا القول يؤدي إلى ترك العمل بمقتضى الإجماع الذي استدل به أصحاب القول الأول. وهذا لا يجوز. وأين المعقول من هذا الإجماع؟

٢. إنّ هذا المعقول الذي استدل به أصحاب القول الآخر لا يرقى إلى مستوى الأدلة العقلية التي استدل بها جمهور فقهاء المسلمين، وقد سبق ذكرها، وهي أدلة تشهد بصحة ما يقولون.

٣. وإننا لو سلمنا أن الزوج بالدفع إلى زوجته لا يدفع عن نفسه النفقة الواجبة عنه؛ لأن نفقتها عوض لازم يجب دفعها إليها، سواء أكانت غنية أم فقيرة، لا نسلم جواز دفع زكاة أمواله وفطره وفطر من تجب عليه من سهم الفقراء والمساكين إلى زوجته؛ لأن نفقتها واجبة عليه، فتستغني بها عن أخذ الزكاة.

ألا ترى أن الزوج يجبر على الإنفاق على زوجته الغنية، فكيف إذا كانت فقيرة، أو مسكينة؟ والزوج هنا يفترض فيه الغنى؛ لأنه هو الذي يقوم بدفع الزكاة، وإذا كان الزوج غنياً، فلا حاجة إلى أخذ زكاته؛ لأن الزوجة غنية بغنى زوجها، والغني لا يجوز دفع الزكاة إليه من سهم الفقراء والمساكين.

ولو اعترض بأن ظاهر قوله تعالى: «**إنما الصدقات للفقراء والمساكين...**» الآية. وقوله عليه الصلاة والسلام: (خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى وابدأ بمن تعول)[٤١].

يدلان على جواز دفع الصدقات إلى الزوجة، فالجواب عنه:

أن هذا وإن كان الظاهر من النص يدل على ذلك، إلاّ أن الذي أدى إلى ترك العمل بظاهرها قيام ما يدل على منع دفع زكاة مال الزوج وفطره وفطر من تجب عليه لزوجته، وقد سبق ذكر الأدلة التي تدل على عدم جواز ذلك، وهي أدلة جمهور فقهاء المسلمين.

الترجيح :

ومما تقدم ومن خلال استعراض القولين الواردين في مسألة دفع زكاة أموال الزوج وفطره، وفطر من تجب عليه إلى زوجته، والأدلة التي استدل بها كل من أصحاب القولين السابقين، يتضح لنا أن القول الأول القائل بعدم جواز دفع الزوج زكاة أمواله وفطره وفطر من تجب عليه من سهم الفقراء والمساكين إلى زوجته، إذا كانت من أهل هذين السهمين، هو القول الراجح، لما ذكره أصحاب هذا القول من أدلة مقنعة بالمقارنة مع المعقول الذي استدل به أصحاب القول الآخر.

أما القول الآخر، فقول مرجوح بالمقارنة مع القول الأول؛ لأنه استند إلى معقول. وهذا المعقول قد أجيبت عنه بعدة أجوبة سبق ذكرها، الأمر الذي يجعلنا نحكم بضعفه بالمقارنة مع أدلة القول الأول وهو قول جمهور فقهاء المسلمين.

ثانياً : حكم دفع زكاة أموال الزوج وفطره وفطر من تجب عليه إلى زوجته من سهم العاملين على الزكاة والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل.

١. حكم دفع زكاة أموال الزوج إلى زوجته من سهم العاملين على الزكاة والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل :

ذهب فقهاء المسلمين إلى أنه يجوز للزوج أن يدفع لزوجته المكاتبة أو الغارمة زكاة أمواله من سهم المكاتبين والغارمين؛ لأنها تكون مكاتبة وغارمة، وكذا جاز له الدفع لها من سهم المؤلفة قلوبهم إذا كانت منهم على الأصح عند فقهاء المسلمين؛ لأنها قد تكون منهم[٤٢].

واذا صح للمرأة أن تكون مكاتبة وغازية ومؤلفة، جاز للزوج أن يدفع لها زكاة أمواله من سهم المكاتبين والغارمين والمؤلفة قلوبهم، لقوله تعالى : «**إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل**»[٤٣].

وجه الدلالة في الآية : أنها ذكرت مصارف الزكاة، ومنها المؤلفة قلوبهم

والمكاتبون ــ الذين يريدون أن يحرروا أنفسهم مقابل أقساط يدفعونها إلى أسيادهم ــ والغارمون.

وإذا جاز للمرأة أن تكون من أهل هذه الأسهم، جاز الدفع لها منها بدلالة منطوق هذه الآية.

وقال الشيخ أبو حامد: لا تكون المرأة من المؤلفة قلوبهم، ولهذا لا يجوز الدفع لها من سهم المؤلفة قلوبهم. بينما يجوز عنده دفعها إلى زوجته من سهم المكاتبين والغارمين؛ لأنها تكون من هذين السهمين[٤٤].

وأما دفعها من سهم العاملين والغزاة، فالصحيح عند جمهور فقهاء المسلمين أن المرأة لا تكون عاملة، ولا غازية بمعنى مقاتلة، ولهذا لا يجوز للزوج أن يدفع لها زكاة أمواله من هذين السهمين[٤٥].

ويرى ابن حزم أن المرأة يجوز لها أن تكون من الغزاة، ولهذا جاز الدفع لها من سهم الغزاة[٤٦]، لعموم قوله تعالى: «**إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل**» الآية.

وأما دفعها لها من سهم ابن السبيل فالجواب عنه: بأنه إن سافرت مع زوجها لم تعط منه سواء سافرت باذنه أو بغير إذنه، لأن نفقتها واجبة عليه في الحالين؛ لأنها في قبضته، ولا تعطى مؤونة السفر إن سافرت معه بغير إذنه؛ لأنها عاصية، وإن سافرت وحدها، فإن كان بإذنه وأوجبنا نفقتها أعطيت مؤونة السفر فقط من سهم ابن السبيل، وإن لم نوجبها أعطيت جميع كفايتها، وإن سافرت وحدها بغير إذنه لم تعط منه؛ لأنها عاصية[٤٧].

وقال الشافعية: «ويجوز أن تعطى هذه من سهم الفقراء والمساكين بخلاف الناشزة؛ لأنها تقدر على العودة إلى طاعته، والمسافرة لا تقدر، فإن تركت سفرها، وعزمت على العودة إليه، أعطيت من سهم ابن السبيل لخروجها عن المعصية»[٤٨].

ومما تقدم يتضح أنه لا مانع من أن تكون المرأة من المكاتبين والغارمين، وكذا المؤلفة قلوبهم، وقول الشيخ أبي حامد آنف الذكر في المؤلفة خاصة قول ضعيف ــ بالمقارنة

مع قول جمهور فقهاء المسلمين ــ لا يلتفت إليه لعدم وجود دليل يدل عليه ، ودلالة إطلاق آية مصارف الزكاة تشملها .

ولا مانع أيضاً من أن تكون المرأة من سبيل الله تعالى ؛ لأن سبيل الله لا يعني فقط الغزاة الذين يقاتلون الكفار بالسلاح ، وإنما يعني هذا وأنواعاً أخرى من الطاعات ، منها ، جهاد الظلمة ، والفسقة من أمة محمد صلى الله عليه وسلم بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والدعوة إلى الله تعالى والحج والعمرة، ونحوها من الطاعات الأخرى .

ولو سلمنا أن المرأة لا تكون من الغزاة الذين يقاتلون الكفار، فلا نسلم أنها لا تكون من مجاهدي الظلمة والفسقة من أمة محمد صلى الله عليه وسلم والدعاة إلى الله تعالى ، وأهل العلم والحج والعمرة، وهذه الطاعات تعتبر جهاداً في سبيل الله تعالى، لما روته عائشة ابنة طلحة عن عائشة، قالت : قلت يا رسول الله ، هل على النساء من جهاد ؟ قال : نعم . عليهن جهاد لا قتال فيه : الحج والعمرة .[٤٩]

وإذا كان الحج والعمرة يندرجان تحت مسمى الجهاد ، وكذا بقية الطاعات الأخرى ، فلا مانع يمنع الزوج أن يدفع لزوجته زكاة أمواله و بدنه من سهم سبيل الله ، إذا كانت مجاهدة. ولا مانع كذلك أن تكون ابنة طريق ، وإذا كانت كذلك جاز إعطاؤها من سهم ابن السبيل لتوصيلها إلى بيتها إذا كانت تستحق ذلك ، ولم يوجد مانع يمنعها من ذلك .

وإنّ آية مصارف الزكاة قد تضمنت سهم ابن السبيل، وهي تدل على أن ابن السبيل من مصارف الزكاة المنصوص عليها في الآية ، والآية بإطلاقها لم تفرق بين ما إذا كان ابن السبيل زوجة أو غير زوجة ، والنص القرآني أولى أن يتبع ما دام لم يوجد ناسخ ، أو مانع يمنع من ذلك.

٢. حكم دفع زكاة فطر الزوج وفطر من تجب عليه إلى زوجته من سهم المؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل.

اختلف فقهاء المسلمين في حكم دفع زكاة فطر الزوج وفطر من تجب عليه إلى زوجته من سهم المؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل على قولين :

القول الأول : إن حكم دفع زكاة فطر الزوج وفطر من تجب عليه إلى زوجته من سهم المؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل، كحكم دفع زكاة أمواله إلى زوجته من هذه الأسهم، وقد تقدم حكم ذلك، وهو الجواز، وكذا توجيهه، وهذا قول الحنفية[٥٠]، والشافعية[٥١]، والراجح عند الحنابلة[٥٢]، وقول ابن حزم[٥٣]، وقول الإمامية[٥٤].

والقول الآخر : لا يجوز دفع زكاة فطر الزوج وفطر من تجب عليه إلى زوجته من سهم العاملين على الزكاة والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل.

وهذا قول المالكية[٥٥]، والقول الآخر للحنابلة[٥٦].

ووجه هذا القول :

١. قوله عليه الصلاة والسلام : (اغنوهم في هذا اليوم)[٥٧].
ووجه الدلالة في الحديث : أنه يدل بمنطوقه على وجوب إغناء الفقراء ومن في حكمهم يوم عيد الفطر. و يفهم من هذا عدم جواز دفع زكاة الفطر. إلى من سواهم من الطوائف الأخرى.

٢. الإجماع. وقد حكاه ابن رشد قائلا : (أجمع العلماء على أن زكاة الفطر تصرف لفقراء المسلمين»[٥٨].

ومما تقدم يتضح لنا أن القول الأول ــ الجمهور ــ القائل بأن حكم دفع زكاة فطر الزوج وفطر من تجب عليه إلى زوجته من سهم العاملين والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل، كحكم دفع زكاة أمواله إلى زوجته من هذه الأسهم، وقد تقدم حكم ذلك وأدلته.

ولأن زكاة الفطر صدقة، والصدقة تصرف إلى هذه الطوائف، لعموم قوله تعالى : «**إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها ...**» الآية.

ويجاب عن دليلي القول الآخر بالآتي :

أما قوله عليه الصلاة والسلام : (اغنوهم في هذا اليوم ...» فحديث ضعيف كما يظهر من التخريج، والحديث الضعيف لا يعمل به في مجال الحل والحرمة اتفاقا.

ولو سلمنا صحة هذا الحديث جدلا، فإنه لا يدل على ما ذهبوا إليه، وغاية ما يدل عليه الحث على إغناء الفقراء ومن في حكمهم يوم عيد الفطر، ولا يلزم من هذا حرمة دفع زكاة الفطر إلى الطوائف الأخرى الواردة في آية المصارف الآنفة الذكر.

وأما الإجماع الذي حكاه ابن رشد، فالجواب عنه بالآتي:

١. لا نسلم بهذا الإجماع، إذ لو كان هناك إجماع، لما خالفه جمهور فقهاء المسلمين.
٢. ولو سلمنا بوقوع هذا الإجماع فإننا لا نسلم بما ذهب إليه الفريق الآخر؛ لأن قول ابن رشد «إنّ زكاة الفطر تصرف لفقراء المسلمين» لا يدل على حرمة صرفها إلى الطوائف الأخرى الواردة في آية المصارف، وغاية ما يدل عليه استحباب صرفها إلى الفقراء ومن في حكمهم.

المبحث الثاني: حكم دفع الصدقات الواجبة إلى الزوج.

أولاً: حكم دفع زكاة أموال الزوجة وفطرها إلى زوجها من سهم الفقراء والمساكين.

أ ــ حكم دفع زكاة أموال الزوجة إلى زوجها من سهم الفقراء والمساكين.

اختلف فقهاء المسلمين في حكم دفع زكاة أموال الزوجة إلى زوجها من سهم الفقراء والمساكين إذا كان من أهل هذين السهمين على ثلاثة أقوال:

القول الأول: يجوز للزوجة أن تدفع زكاة أموالها إلى زوجها من سهم الفقراء والمساكين إذا كان من أهل هذين السهمين، وإذا دفعتها إليه على هذا الأساس أجزأتها.

وهذا قول الشافعية[٥٩] وقول أبي يوسف ومحمد بن الحسن الشيباني[٦٠] وأبي عبيد[٦١] وسفيان الثوري وقول عند الحنابلة بناء على الرواية الثانية للإمام أحمد بن حنبل[٦٢] وهو قول ابن حزم[٦٣] والشوكاني[٦٤] والإمامية[٦٥] والزيدية[٦٦] وهو القول الراجح عند الإباضية[٦٧].

ووجه هذا القول مايلي:

١. قوله تعالى: «إنما الصدقات للفقراء والمساكين...» الآية.

وجه الدلالة في الآية أنها تدل بعمومها وإطلاقها على جواز دفع الصدقات إلى الفقراء والمساكين... والزوج إذا كان من أهل هذين السهمين يدخل ضمن هذا العموم والإطلاق ولم يوجد دليل يخرجه من ذلك، فيبقى على أصل جواز الدفع إليه.

٢. وما رواه ابن عباس ــ رضي الله عنهما ــ (أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث معاذا ــ رضي الله عنه ــ إلى اليمن، فقال : ادعهم إلى شهادة أن لا إله إلاّ الله وأني رسول الله، فإن هم أطاعوا لذلك، فأعلمهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة، فإن هم أطاعوا لذلك، فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم، وترد على فقرائهم)[٦٨].

وجه الدلالة في الحديث أن قوله عليه الصلاة والسلام : (أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم، وترد على فقرائهم) يدل بعمومه على أن الزكاة تصرف للفقراء، والزوج إذا كان فقيراً يدخل في هذا العموم، إذ لا مخصص له يخرجه من ذلك.

٣. وما رواه عمرو بن الحارث عن زينب امرأة عبدالله، قالت : (كنت في المسجد، فرأيت النبي صلى الله عليه وسلم فقال : تصدقن، ولو من حليّكنّ. وكانت زينب تنفق على عبدالله وأيتام في حجرها، فقالت لعبدالله : سل رسول الله صلى الله عليه وسلم أيجزىء، عني أن أنفق عليك، وعلى أيتامي في حجري من الصدقة؟ فقال : سلي أنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فانطلقت إلى النبي صلى الله عليه وسلم فوجدت امرأة من الأنصار على الباب، حاجتها مثل حاجتي، فمر علينا بلال، فقلنا : سل النبي صلى الله عليه وسلم أيجزىء، عني أن أنفق على زوجي وأيتام لي في حجري؟ وقلنا : لا تخبر بنا فدخل، فسأله، فقال : من هما؟ قال زينب. قال : أي الزيانب؟ قال: امرأة عبدالله قال : نعم، ولها أجران : أجر القرابة، وأجر الصدقة)[٦٩].

(وفي رواية له عن زينب ابنة أبي سلمة عن أم سلمة، قلت : يا رسول الله، هل لي من أجر في بني أبي سلمة أن أنفق عليهم، ولست بتاركهم هكذا وهكذا، إنما هم بني. قال : نعم، لك أجر ما أنفقت عليهم)[٧٠].

وفي رواية أخرى عن أبي سعيد الخدري عن زينب قالت : «يا نبي الله، إنك أمرت اليوم بالصدقة، وكان عندي حلي لي، فأردت أن أتصدق بها، فزعم ابن مسعود أنه وولده أحق من تصدقت به عليهم»، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : «صدق ابن مسعود زوجك وولدك أحق من تصدقت به عليهم»[٧١].

وجه الدلالة في قول امرأة عبدالله بن مسعود (أيجزيء، عني أن أنفق على زوجي وأيتام لي في حجري) وقول الرسول صلى الله عليه وسلم لها : (نعم، ولها أجران : أجر القرابة وأجر الصدقة) وقول الرسول صلى الله عليه وسلم في الرواية الأخرى لها ـــ بعد أن قالت : زعم ابن مسعود أنه وولده أحق من تصدقت به عليهم ـــ صدق ابن مسعود زوجك وولدك أحق من تصدقت به عليهم) إن هذا كله يدل بمنطوقه ـــ على جواز دفع زكاة أموال الزوجة إلى زوجها .

قال أبو عبيد : (المحفوظ عندنا هو قول من جعل الولد لعبد الله دون المرأة... لأنه ليس من السنة أن يعطي الوالد ولده من الزكاة، فلا يجزيء ذلك في قول أحد أعلمه وهو قول أهل الحجاز)[٧٢] .

المعقول ومنه :

ـــ أن الرجل يجبر على نفقة امرأته، وإن كانت موسرة، وليست تجبر هي على نفقته وإن كان معسراً، فأي اختلاف أشد تفاوتاً من هذين، وهذا هو الأصل المفرق بين كل من يعطيه الرجل من زكاته، ومن لا يعطيه (إنّ من وجبت على الرجل نفقته وعوله، فلا حظّ له في زكاته، ومن حلّت له زكاته كان غير مفروض عليه مؤونته[٧٣] . وإذا كان الرجل مجبراً على نفقة امرأته، ولو كانت موسرة، وليست هي مجبرة على نفقته، ولو كان فقيراً، جاز لها أن تدفع زكاة مالها إلى زوجها إذا كان فقيراً أو مسكيناً .

ـــ ولأن الأصل جواز الدفع لدخول الزوج في عموم الأصناف المسمين في الزكاة، وليس في المنع نص ولا إجماع . ومن قال بعدم الجواز فعليه أن يأتي بالدليل[٧٤] .

ـــ (ولأن قياس الزوج على من ثبت المنع في حقه غير صحيح لوضوح الفرق بينهما، فيبقى جواز الدفع ثابتاً)[٧٥] .

ـــ ولأنه لاحق للزوجة في مال زوجها، فيتم إيتاء الزكاة إذا صرفتها إلى زوجها، كما هو الحال لو صرفتها إلى إخوتها[٧٦] .

ـــ ولأن ترك استفصال الرسول صلى الله عليه وسلم لزوجة عبدالله بن مسعود ينزل منزلة العموم، فلما لم يستفصلها عن الصدقة، هل هي تطوع، أو واجب، فكأنه قال : (يجزيء عنك فرضاً كان أو تطوعاً)[٧٧] .

القول الثاني : لا يجوز للزوجة أن تدفع زكاة مالها إلى زوجها إذا كان فقيراً ، أو مسكيناً من سهم الفقراء والمساكين ، وإذا دفعتها إليه على هذا الأساس لا يجزئها الدفع. وهذا قول أبي حنيفة[78] والقول الآخر عند الإمام مالك[79] والحنابلة بناء على الرواية الأولى للإمام أحمد بن حنبل[80] وهو قول مرجوح عند الإباضية[81].

ووجه هذا القول مايلي :

١. الأدلة التي تمسك بها القائلون بعدم جواز دفع زكاة أموال الزوج وفطره إلى زوجته ، فكما أن الزوج لا يجوز له دفع زكاة أمواله وفطره إلى زوجته إجماعاً ، فكذلك لا يجوز لها دفع زكاة أموالها إليه قياساً.
وقد سبق ذكر هذه الأدلة ، فلا داعي لذكرها مرة أخرى.

٢. ولأن الزوجة تنتفع بدفع زكاة أموالها إلى زوجها ، (لأنه إن كان عاجزاً عن الإنفاق عليها تمكن بأخذ الزكاة من الإنفاق عليها فيلزمه ، وإن لم يكن عاجزاً ، ولكنه أيسر بها لزمته نفقة الموسرين ، فتنتفع بها في الحالين ، فلم يجز لها ذلك ، كما لو دفعتها في أجرة دار ، أو نفقة رقيقها ، أو بهائمها)[82].

فإن قيل : فيلزم على هذا الغريم ، فإنه يجوز له دفع زكاته إلى غريمه ، و يلزم الآخذ بذلك وفاء دينه ، فينتفع الدافع بدفعها إليه[83]!
أجيب عن ذلك : بأن الفرق بين هذين من وجهين[84].

الوجه الأول : (إن حق الزوجة في النفقة آكد من حق الغريم بدليل أن نفقة المرأة مقدمة في مال المفلس على أداء دينه ، وأنها تملك أخذها من ماله بغير علمه ، إذا امتنع من أدائها).

والوجة الآخر: (أن المرأة تنبسط في مال زوجها بحكم العادة ، و يعد مال كل واحد منهما مالا للآخر ، ولهذا قال ابن مسعود في عبد سرق مرآة امرأة سيده : عبدكم سرق مالكم ولم يقطعه ، وروي ذلك عن عمر. وكذلك لا تقبل شهادة كل واحد منهما لصاحبه بخلاف الغريم مع غريمه).

القول الثالث : يكره للزوجة أن تدفع زكاة أموالها إلى زوجها من سهم الفقراء والمساكين إذا كان الزوج من أهل هذين السهمين ، وإذا دفعتها إليه أجزأتها مع الكراهة ،

وهذا قول بعض المالكية، وهو القول الراجح عندهم[٨٥].

ووجه القول بجواز دفع زكاة أموال الزوجة إلى زوجها:

أ) حديث زينب امرأة عبدالله بن مسعود، وقد سبق ذكره، ومما جاء فيه:

(أيجزىء عني أن أنفق على زوجي، وأيتام لي في حجري)؟ وقوله صلى الله عليه وسلم لها: (نعم، ولها أجران: أجر القرابة، وأجر الصدقة).
وجه الدلالة في الحديث: أنه يدل بمنطوقه على أن الرسول صلى الله عليه وسلم قد أجاز لزينب زوجة عبدالله بن مسعود أن تتصدق على زوجها، وقد بين أن هذه الصدقة تجزيها.

والحديث يدل على أنها تصدقت بزكاة مالها لا بالصدقة المندوبة، ومما يدل على ذلك[٨٦].

١. التعبير بلفظ الصدقة المطلقة، وهو يدل على أن المراد بالصدقة الزكاة المفروضة؛ لأن لفظ الصدقة عند الإطلاق يراد به الزكاة المفروضة.
٢. التعبير بلفظ (أيجزىء) وهو يدل على أن المراد بالصدقة الزكاة المفروضة أيضاً؛ لأنه لا يعبر بلفظ السؤال (أيجزىء)؟ إلاّ إذا كان المراد منه معرفة حصول الإجزاء عند التصدق على الزوج بزكاة مفروضة، ولو أرادت أن تتصدق بصدقة مندوبة، فلا حاجة للتعبير بلفظ (أيجزىء)؟؛ لأنه من المعروف شرعاً وعرفاً أنه يجوز للزوجة أن تتصدق على زوجها بصدقة مندوبة، وهذا لا يحتاج إلى سؤال لبيانه.

ب) ولأنه لا نفقة مفروضة للزوج على زوجته، فكان بمنزلة الأجنبي[٨٧]. ويجوز دفع الزكاة إلى الأجنبي إذا كان فقيراً، أو مسكيناً بلا خلاف عند فقهاء المسلمين.

وأما وجه القول بالكراهة، فالظاهر أنه لوجود أدلة تدل على عدم جواز دفع زكاة أموال الزوجة إلى زوجها، كما هو الحال بالنسبة لأدلة الفريق الثاني السالف الذكر، وأدلة أخرى تدل على الجواز، كما هو الحال أيضاً بخصوص أدلة الفريق الأول، وللتوفيق بين الأدلة التي تدل على الجواز، والأدلة الأخرى التي تدل على عدم الجواز، قالوا بالجواز مع الكراهة.

هـذا : ومحل الخلاف عـند فقهاء المسلمين في حالة ما إذا تولد الظن على أن الزوج سيـنـفـق على زوجتـه من زكاة مالها ، وأما إذا تيقن أنه لا يصرفها عليها ، وإنما يصرفها على نفقته الخاصة وقضاء ديونه الخاصة التي لم تتولد عن الإنفاق على الزوجة ، فلا خلاف بينهم على جـواز دفـعـهـا إلـيـه ؛ لأنـه في هـذه الحالة ، قد تيقن أن الزوج لا ينفق زكاة مال زوجته المدفوعة إليه عليها ، وعندئذ لا خلاف ولا شبهة في ذلك[٨٨] .

وهـذا عـند جمهور فقهاء المسلمين ، وأما الإمامية ، فإنهم يرون جواز دفع زكاة أموال الـزوجـة إلى زوجـهـا ولو تيقنت أنه سينفقها عليها ، وكذا غيرها ممن تجب نفقته عليه بسبب من الأسـبـاب الخـارجـيـة[٨٩] ، وذلـك لـعـمـوم قـولـه تـعـالى : «**إنما الـصـدقـات للفقراء والمساكين ...**» الآية .

المناقشة والترجيح :

١ ـــ المناقشة :

مناقشة أدلة القول الأول :

اسـتـدل أصـحـاب الـقـول الأول الـقـائـل بـجواز دفع زكاة المرأة من سهم الفقراء والمساكين إلى زوجها إذا كان من أهل هذين السهمين بالأدلة الآتية :

أ) عموم قوله تعالى : «**إنما الصدقات للفقراء والمساكين ...**» الآية .

ب) وعـمـوم قـولـه عـلـيـه الـصلاة والسلام (... فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم ، وترد على فقرائهم) . وقد سبق ذكره .

وهـذان الـدلـيـلان يـدلان بـعـمـومـهـمـا على جـواز دفـع زكاة المرأة من سهم الفقراء والمساكين إلى زوجها إذا كان من أهل هذين السهمين .

جـ) وحـديـث زيـنـب زوجـة عبدالله بن مسعود ، وهو حديث صحيح ، و يدل بمنطوقه على جـواز دفـع زكاة المرأة من سهم الفقراء والمساكين إلى زوجها إذا كان من أهل هذين السهمين .

وقد أجاب القائلون بعدم جواز دفع زكاة المرأة إلى زوجها عن هذا الحديث ، بأنه في الصدقات المندوبة ، ومما يدل على هذا مايلي[٩٠] :

١. ألفاظ الحديث الواردة فيه، وهي تدل على أن الصدقة التي دفعتها زينب لزوجها كانت صدقة مندوبة، ومن هذا القبيل ما ورد فيه من لفظ (تصدقن ولو من حُليكنّ) ولقد جمعت حلياً لها بعد حث الرسول صلى الله عليه وسلم على الصدقة، وأرادت أن تتصدق، فسألت النبي صلى الله عليه وسلم وهذا يدل على الصدقة المندوبة؛ لأنها هي التي يتخول بالموعظة والحث عليها.

وما ورد من لفظ: (وولدك أحق...) في الحديث الذي رواه البخاري عن أبي سعيد الخدري أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لها: (صدق ابن مسعود، فزوجك وولدك أحق من تصدقت به عليهم).

وقد قالوا في توجيه ذلك: (إن الولد لا يُعطى من الزكاة الواجبة بالإجماع، كما نقله ابن المنذر وغيره).

٢. ولأن زينب زوجة عبدالله بن مسعود كانت امرأة صنعاء اليدين تعمل للناس، فكانت تنفق على زوجها وولده.

د) المعقول: وهو مجموعة من الأدلة العقلية تدل على جواز دفع المرأة زكاتها إلى زوجها، وقد سبق ذكرها، وهي أدلة تؤكد ما جاء به القرآن والسنة من أنه يجوز للزوجة أن تدفع زكاتها إلى زوجها.

مناقشة أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني القائل بعدم جواز دفع المرأة زكاتها من سهم الفقراء والمساكين إلى زوجها إذا كان من أهل هذين السهمين بالأدلة التي تمسك بها القائلون بعدم جواز دفع الزوج زكاة ماله وفطره وفطر من تجب عليه من سهم الفقراء والمساكين إلى زوجته، فكما أن الزوج لا يجوز له دفع زكاة أمواله وفطره إلى زوجته، فكذلك لا يجوز لها دفع زكاتها إليه قياساً.

ويجاب عن هذا القياس بأنه قياس مع الفارق، ذلك أن الزوج لم يجز له دفع زكاة أمواله وفطره وفطر من تجب عليه من سهم الفقراء والمساكين إلى زوجته لقيام أدلة تدل دلالة واضحة على عدم جواز ذلك، وقد سبق ذكرها.

وأمّا دفع الزوجة زكاة أموالها من سهم الفقراء والمساكين إلى زوجها، فقد قامت أدلة أخرى تدل دلالة واضحة على جواز ذلك، وقد سبق ذكرها. ولأنه لا مانع شرعياً يمنع الزوجة من دفع زكاة أموالها إلى زوجها، ومن يقول بالمنع فعليه أن يأتي بالدليل.

مناقشة أدلة القول الثالث:

أمّا قولهم بجواز دفع زكاة أموال الزوجة من سهم الفقراء والمساكين، فهو قول صحيح، وهو ما نسلم به، لما ذكروه، وأمّا قولهم بأنه جائز مع الكراهة، فهذا ما لا نسلم به، أمّا أننا لا نسلم بكراهة ذلك فلوجود أدلة تدل بوضوح على جواز ذلك، وقد سبق ذكرها، ومنها حديث زينب امرأة عبدالله بن مسعود.

وأما قولهم بأن هناك أدلة تدل على عدم الجواز، فلا نسلم به؛ لأنه بعد التحقيق والتثبت تبين أنه لا يوجد دليل يدل على عدم جواز دفع زكاة أموال المرأة لزوجها، وقد سبق أن بينت أن قياس الزوجة على الزوج للقول بعدم الجواز، قياس مع الفارق.

الترجيح:

ومما تقدم ومن خلال استعراض أقوال فقهاء المسلمين في مسألة دفع زكاة أموال الزوجة من سهم الفقراء والمساكين إلى زوجها إذا كان من أهل هذين السهمين، والمناقشات التي دارت حولها يتضح أن القول الأول القائل بجواز ذلك هو القول الراجح، لما ذكره أصحاب هذا القول من أدلة صحيحة تدل بوضوح على جواز ذلك، وإنّ القولين الآخرين قولان مرجوحان بالمقارنة مع القول الأول، لما أثير عليهما من مناقشات، قد سبق ذكرها.

وأما الروايتان الواردتان عند الإمام أحمد، فالرواية الثانية التي جاءت متفقة مع القول الأول، فهي الرواية الراجحة في مذهبه، للأدلة التي ذكرها أصحاب القول الأول، وهي أدلة الرواية الثانية وأما الرواية الأولى الواردة عنده التي تتفق مع القول الثاني فهي رواية مرجوحة في مذهبه.

وأمّا ما أثير من مناقشات حول حديث زينب الذي استدل به أصحاب القول الأول، فالجواب عنها بالآتي:

أ) لا نسلم بأن حديث زينب وارد في الصدقات المندوبة، بناء على الدلائل التي استشهدوا بها؛ لأن ما قالوه، إنما مجرد احتمال، ولا يصح تخصيص حديث زينب بالصدقات المندوبة فحسب بناء على هذا الاحتمال، وذلك لوجود دلائل أخرى واردة في الحديث تدل على أن المراد بها الزكاة المفروضة، ومنها :

١ . التعبير بلفظ الصدقة المطلقة الوارد في حديث زينب، وهو يدل على أن المراد بها الزكاة المفروضة؛ لأن الصدقة عند الاطلاق في لغة القرآن والسنة تعني الزكاة المفروضة[٩١] .

٢ . التعبير بلفظ «أيجزىء» وهو يدل على أن المراد بالصدقة الزكاة المفروضة أيضاً[٩٢] . إذ لو أريد بها الصدقة المندوبة، لما عبر بهذا اللفظ؛ لأنه من المعروف بداهة أنه يجوز للزوجة أن تتصدق بالصدقة المندوبة لأي مسلم، سواء أكان زوجاً أم غير زوج، وهذا الأمر لا يحتاج إلى سؤال لبيانه.

ب) وأما قولهم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في حديث زينب (صدق ابن مسعود، زوجك وولدك أحق من تصدقت عليهم) . والولد لا يعطي من الزكاة الواجبة بالإجماع، فدل قوله عليه الصلاة والسلام الآنف الذكر على أن المراد بالصدقة، الصدقة المندوبة فحسب.

فالجواب عنه بالآتي : .

١ . إن قوله عليه الصلاة والسلام : «وولدك» ليس المراد به أولادها حقيقة، وإنما مجازاً والحقيقة أنهم أولاد زوجها من امرأة أخرى، بدلالة رواية أخرى عن أبي سعيد الخدري عن زينب، قالت : (يا نبي الله، إنك أمرت اليوم بالصدقة وكان عندي حلي لي، فأردت أن أتصدق بها، فزعم ابن مسعود أنه وولده أحق من تصدقت به عليهم)؛ فقال النبي صلى الله عليه وسلم : (صدق ابن مسعود زوجك وولدك أحق من تصدقت به عليهم)[٩٣] .

وجه الدلالة في قولها (إنه وولده أحق من تصدقت به عليهم) دليل على أنهم أولاد زوجها، ولو كانوا أولادها، لقالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم : وولدي، ومما يؤكد أنهم ليسوا أولادها ما جاء في حديث زينب أنها قالت : (أيجزىء عني أن

أنفق عليك وعلى أيتامي في حجري من الصدقة ؟...)، وقولها في رواية أخرى : (هل لي من أجر في بني أبي سلمة أن أنفق عليهم ؟...) وقد سبق ذكر هاتين الروايتين. فقولها : (أيتامي) (وبني أبي سلمة) شاهد على أنهم ليسوا أبناءها حقيقة.

وأما التعبير بقوله صلى الله عليه وسلم (وولدك) الوارد في قوله عليه الصلاة والسلام (صدق ابن مسعود، زوجك وولدك أحق من تصدقت به عليهم) فمحمول على المجاز لا الحقيقة، والمراد به أنهم مثل أولادها.

٢. ولو سلمنا أن قوله عليه الصلاة والسلام : (وولدك) هم أولاد زينب حقيقة لا مجازاً، وأن دفع زكاة أموالها إليهم لا يجوز من سهم الفقراء والمساكين، فالجواب عنه من ناحيتين :

الأولى : لا نسلم أنها دفعت زكاة أموالها إليهم مباشرة، بل نقول : إنها دفعتها إلى زوجها، فتملكها، وبهذا التملك والدفع حصل الإجزاء، وبعد حصوله قام الزوج، فأنفق الزكاة على نفسه وعلى أبنائه، وهذا الإنفاق لا يبطل دفع الزكاة بعد حصوله صحيحاً. ألا ترى لو أن الزوجة دفعت زكاة أموالها إلى ولي أمر المسلمين فقام بتوزيعها على أبنائها الفقراء، فإن ذلك الدفع جائز ويجزىء، فكذلك لو دفعتها إلى زوجها ثم قام بالإنفاق عليهم منها فإن ذلك يجوز ويجزىء أيضاً.

والناحية الثانية : سلمنا أنها دفعت زكاتها إليهم مباشرة، لكن لا نسلم عدم حصول الإجزاء، بل الإجزاء حاصل؛ لأنه لا نفقة واجبة للأبناء على الأم مع وجود الأب، وإذا لم تكن نفقتهم واجبة على أمهم في حالة وجود أبيهم جاز دفع الزكاة لهم.

جـ) أما قولهم : إن قوله صلى الله عليه وسلم : (تصدقن ولو من حُليكنّ...) يدل على أن الرسول صلى الله عليه وسلم قد حث النساء على التصدق بالصدقة المندوبة؛ لأنها هي التي تحتاج إلى الموعظة والحث عليها.

فالجواب عنه : بأننا لا نسلم أن يكون المراد بالصدقة الواردة في الحديث الصدقة

المندوبة فحسب؛ لأنها تحتاج إلى الموعظة والحث عليها، وهي إذا كانت في حاجة إلى ذلك، فإن الزكاة المفروضة أكثر حاجة منها حتى لا يفرّط فيها الناس بترك أو تأجيل عن الوقت المحدد لها، مما يستوجب عقاب الله في الآخرة وسخطه في الدنيا. وقد وردت نصوص في القرآن والسنة تحث على الزكاة المفروضة والترغيب فيها طمعاً في جنة الله وخوفاً من عقابه، وهذه النصوص كثيرة، لا مجال لذكرها هنا، كما توجد نصوص أخرى تحث وترغب في الصدقات المندوبة، طمعاً في مرضاة الله تعالى.

ومما تقدم نعلم أن الصدقات المندوبة لا تنفرد بالحث والموعظة فحسب، بل تشاركها الزكاة المفروضة في ذلك، ولهذا فإن قولهم: إنّ حديث زينب وارد في الحث على الصدقة المندوبة فحسب، لكونها مما تحتاج إلى الموعظة والحث عليها قول مرجوح لا يلتفت إليه.

د) وأما قولهم: إنّ زينب زوجة عبدالله بن مسعود كانت صنعاء اليدين تعمل للناس، فكانت تنفق على زوجها وولده، وهذا يدل على أن المراد بالصدقة في الحديث الصدقة المندوبة، فالجواب عنه:

إن هذا احتمال، ولا يصح تخصيص حديث زينب بالصدقة المندوبة فحسب، بناء على هذا الاحتمال.

كما أن هذا القول ليس فيه ما يدل لا بمنطوقه ولا بمفهومه على تخصيص الصدقة بالصدقة المندوبة.

هـ) ولأن الرسول صلى الله عليه وسلم لما ترك استفصال الصدقة لزينب أنزل هذا الترك منزلة العموم، فلما لم يستفصلها عن الصدقة، هل هي تطوع، أو واجب؟ فكأنه قال: (يجزىء عنك فرضاً كان أو تطوعاً) كما سبق ذكره.

و) ولأن الأصل الجواز ومن يدعي عدمه، فعليه أن يأتي بالدليل، كما مر سابقاً.

وإذا ثبت هذا كله، فإن المراد بالصدقة الواردة في الحديث: الزكاة المفروضة لدلالة النقل والعقل، وحمل الحديث على الصدقة المندوبة، خلاف مقتضى الشرع؛ لأنه بهذا الحمل يخرج الحديث عن الفائدة التي جاء من أجلها، إذْ المفروض بداهة أن الصدقات المندوبة جائزة شرعاً للأقارب والأجانب.

ب ــ حكم دفع زكاة فطر الزوجة إلى زوجها من سهم الفقراء والمساكين :

اختلف فقهاء المسلمين القائلون إن الزوجة مكلفة شرعاً ، بإخراج صدقة فطرها عن نفسها[٩٤] في حكم دفعها إلى زوجها الفقير أو المسكين من سهم الفقراء أو المساكين على قولين :.

القول الأول : يجوز للزوجة أن تدفع زكاة فطرها إلى زوجها الفقير أو المسكين من سهم الفقراء والمساكين ، وهذا قول أبي يوسف ومحمد بن الحسن الشيباني[٩٥] ، وأبي عبيد[٩٦] وابن حزم[٩٧] والشوكاني[٩٨] .

ووجه هذا القول : الأدلة التي استدل بها أصحاب القول الأول القائلون بجواز دفع زكاة أموال الزوجة إلى زوجها الفقير والمسكين ، وهي أدلة تدل بعمومها على جواز ذلك .

وهذا القول هو قول المالكية[٩٩] في حالة وجوب صدقة الفطر على الزوجة بسبب فقر زوجها وغناها ، أو بسبب سقوطها عن الزوج بنشوز ونحوه .

ووجه هذا أن زكاة فطر الزوجة قليل بالمقارنة مع زكاة أموالها ، ولهذا قالوا بجواز دفع زكاة فطرها إلى زوجها ؛ لأن النفع الذي يحصل عليه الزوج والزوجة قليل ، والقليل لا عبرة له بالمقارنة مع النفع الكبير الذي يحصل عليه الزوج والزوجة في حالة دفع زكاة مال الزوجة الى الزوج . ولهذا قالوا ــ في مسألة دفع زكاة مال الزوجة إلى الزوج ــ قولين : عدم الجواز والجواز مع الكراهة[١٠٠] ، وقد سبق ذكرهما .

القول الثاني : لا يجوز للزوجة أن تدفع زكاة فطرها إلى زوجها الفقير أو المسكين من سهم الفقراء والمساكين ، وإذا دفعتها إليه على هذا الأساس لا يجزئها الدفع ، وهذا قول أبي حنيفة[١٠١] .

ووجه هذا القول : الأدلة التي تمسك بها القائلون بعدم جواز دفع زكاة أموال الزوج وفطره إلى زوجته ، فكما أنّ الزوج لا يجوز له دفع زكاة أمواله وفطره إلى زوجته إجماعاً ، فكذلك لا يجوز لها دفع زكاة أموالها وفطرها إليه قياساً .

وقد سبق ذكر هذه الأدلة ، فلا حاجة إلى ذكرها مرة أخرى .

ومما تقدم يتضح لنا أن القول الأول القائل بجواز دفع زكاة فطر الزوجة إلى زوجها

الفقير أو المسكين من سهم الفقراء والمساكين، هو القول الراجح، لما ذكره أصحاب هذا القول من أدلة تدل على ذلك دلالة واضحة، وقد سبق ذكرها في محلها. فلا داعي لذكرها مرة أخرى.

ويجاب عن الأدلة التي استدل بها أصحاب القول الآخر القائل بعدم الجواز بالآتي:

١. إن الأدلة التي تسمك بها القائلون بعدم جواز دفع زكاة أموال الزوج وفطره إلى زوجته شيء، والأدلة التي تمسك بها القائلون بجواز دفع أموال الزوجة وفطرها إلى زوجها شيء آخر. فالأدلة الأولى تدل على عدم جواز دفع زكاة أموال الزوج وفطره إلى زوجته، والأدلة الأخرى تدل على جواز دفع زكاة أموال الزوجة وفطرها إلى زوجها، فلا تلازم بينها.

٢. وإن قياس دفع زكاة أموال الزوجة وفطرها إلى زوجها على دفع زكاة أموال الزوج وفطره إلى زوجته قياس مع الفارق. ذلك أن عدم جواز دفع زكاة أموال الزوج وفطره إلى زوجته، قد دل عليه أدلة سبق ذكرها، ومنها الإجماع، بينما جواز دفع زكاة أموال الزوجة وفطرها إلى زوجها، قد دل عليه أدلة أخرى، سبق ذكرها أيضاً.

ويجاب عن توجيه المالكية: بأن القلة والكثرة لا تكونان سبباً شرعياً يحل الشيء، أو يحرمه، وإنما الذي يصلح لذلك، هو أدلة نقلية، وهم لم يأتوا بدليل من المنقول يدل على الحل أو الحرمة وإنما قالوا بجواز ذلك ــ خلافاً لمذهبهم في مسألة دفع زكاة أموال الزوجة إلى زوجها، إذ قالوا فيها قولين، كما تقدم آنفاً ــ بناء على قلة زكاة فطر المرأة بالمقارنة مع زكاة أموالها.

والصواب ما ذهب إليه أصحاب القول الأول القائل بجواز دفع زكاة فطر المرأة إلى زوجها الفقير، أو المسكين، لا لقلة ذلك، وإنما بالقياس على جواز دفع زكاة أموالها إليه، لوجود أدلة تدل على جواز ذلك، وقد سبق ذكرها.

ثانياً: حكم دفع زكاة أموال الزوجة وفطرها من سهم العاملين على الزكاة والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل ـ إلى زوجها.

أ) حكم دفع زكاة أموال الزوجة من سهم العاملين على الزكاة والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل ـ إلى زوجها:

لا خلاف بين فقهاء المسلمين على أنه يجوز للزوجة دفع زكاة أموالها من سهم العاملين على الزكاة والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل ـ إلى زوجها إذا كان من أهل هذه الأسهم[١٠٢].

ووجه ذلك مايلي :

١. قوله تعالى : **«إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل»** الآية.

وجه الدلالة في هذه الآية : أنها تدل بإطلاقها على أن الزكاة تصرف لثمانية مصارف منها : العاملون على الزكاة والمؤلفة قلوبهم والمكاتبون والغارمون وفي سبيل الله وابن السبيل، والآية بإطلاقها لم تفرق بين زوج وغير زوج، إذا كانوا من أهل هذه الأسهم.

ويفهم من هذا جواز دفع الزوجة زكاة أموالها إلى زوجها إذا كان من أهل هذه الأسهم.

٢. ولأنه لا مانع يمنع الزوجة من دفع زكاة أموالها من هذه الأسهم إلى زوجها، وإذا انتفى المانع جاز دفع الزكاة إليه.

٣. ولأنه لا يلزم أن تدفع الزوجة ديون زوجها، سواء أكانت بسبب الغرم أم بغيره كما لا يلزمها معاونة زوجها بالمال في الجهاد في سبيل الله تعالى.

ب) حكم دفع زكاة فطر الزوجة إلى زوجها من سهم العاملين على الزكاة والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل.

ذهب القائلون بأن الزوجة مكلفة شرعاً بزكاة فطرها، وهم الحنفية[١٠٣] والثوري، وكذا ابن المنذر من الشافعية[١٠٤] وابن حزم[١٠٥] إلى القول بجواز دفع زكاة فطر الزوجة إلى

زوجها من سهم العاملين على الزكاة والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل إذا كان من أهل هذه الأسهم[١٠٦].

ووجه ذلك عموم قوله تعالى: «**إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل**» الآية.

وجه الدلالة في الآية الكريمة: أن عمومها يدل على أن الصدقات تصرف للمصارف الواردة في الآية الآنفة الذكر، وزكاة الفطر صدقة مفروضة، وهي تدخل في عموم هذه الآية.

وأمّا القائلون بأن الزوجة التي تجب لها النفقة غير مكلفة شرعاً بزكاة فطرها، وهم جمهور فقهاء المسلمين[١٠٧]، فلا مجال للحديث عن دفع زكاة فطر الزوجة إلى زوجها ـــ لأن المفروض هنا أن الزوج هو المكلف شرعاً بدفع زكاة فطر زوجته لا العكس ـــ إلاّ في حالة سقوطها عن الزوج بسبب نشوزها أو نحوه أو عجزه عنها، والزوجة غنية، وقلنا بوجوب صدقة الفطر عليها لغناها، وعجز زوجها عنها، وحينئذ يكون حكم دفع زكاة فطرها إلى زوجها عندهم، كحكم دفع زكاة أموالها إلى زوجها من سهم العاملين على الزكاة والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل. وقد تقدم حكم ذلك آنفاً عندهم، وهو الجواز كما تقدم ذكر أدلتهم على ذلك.

الفصل الثاني: حكم دفع الصدقات المندوبة إلى الزوجين

وفيما يلي بيان حكم دفع الصدقات المندوبة إلى الزوجين، فأقول:

لا خلاف بين فقهاء المسلمين على ما يأتي:[١٠٨]

١. يستحب لكل من الزوج والزوجة أن يدفع صدقاته المندوبة إلى الآخر، إذا كان كل منهما في حاجة إلى ذلك.
٢. يجوز لكل منهما أن يدفع صدقاته المندوبة إلى الآخر، ولو كان غنياً.
٣. إنّ دفع الصدقات المندوبة إلى الزوجين في حالة استوائهما مع الأجانب في الحاجة أولى منهم.
٤. إنّ دفع الصدقات المندوبة إلى الأجانب ذوي الحاجة أولى من دفعها إلى الزوجين في حالة غناهما.

٥. يستحب للزوجين إذا كانا غنيين أن يتعففا عن أخذ الصدقات المندوبة، وأن لا يتعرضا لها، وأن لا يأخذا منها شيئاً، فإن أخذا منها مظهرين الفاقة حرمُ ذلك، وإلاّ فلا.

ووجه استحباب دفع الصدقات المندوبة للزوجين مايلي:

١. قوله تعالى: **«ويطعمون الطعام على حبه مسكيناً ويتيماً وأسيراً»**[١٠٩].
وجه الدلالة في الآية: أنها تدل بمنطوقها على استحباب إطعام المساكين والأيتام والأسرى من الكفار. ويفهم من هذا استحباب دفع الصدقات المندوبة لهم.
والآية بعمومها وإطلاقها لم تفرق بين ما إذا كان المساكين والأيتام أزواجاً أو غير أزواج.

٢. وقوله عليه الصلاة والسلام: **«إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلاّ من ثلاثة: إلاّ من صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له»**[١١٠].
وجه الدلالة في الحديث: أنه يدل بعمومه على استحباب الصدقة الجارية، وهي الوقف للزوجين وغير الزوجين وللأقارب وغير الأقارب.

٣. وما رواه ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إذا أنفق الرجل على أهله يحتسبها، فهو له صدقة)[١١١].
وجه الدلالة في الحديث: أنه يدل بمنطوقه على أن الإنفاق على الأهل وفي مقدمتهم الزوجة يعتبر صدقة مندوبة إذا قصد ذلك، ويقاس على الزوجة الزوج.

٤. وما رواه مصعب بن سعد عن أبيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (وإنّ نفقتك على عيالك صدقة، وإنّ ما تأكل امرأتك من مالك صدقة)[١١٢].
وجه الدلالة في الحديث: أنه يدل بمنطوقه على أن ما ينفقه الإنسان على أسرته وفي مقدمتها الأبناء والبنات والزوجة، يعتبر صدقة مندوبة، ويقاس الزوج على الزوجة.

٥. وعن سعد بن أبي وقاص أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (إنك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله إلاّ أجرت عليها، حتى ما تجعل في امرأتك)[١١٣].
وجه الدلالة في الحديث: أنه يدل بمنطوقه على أن ما ينفقه الإنسان على غيره سواء

أكان قريباً أم غير قريب يؤجر عليه، و يدخل ضمن هؤلاء الزوجة، و يقاس عليها الزوج. و يفهم من هذا جواز دفع الصدقات المندوبة إلى الأقارب وغير الأقارب، وإلى الزوجين.

٦. وقوله صلى الله عليه وسلم: (خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى، وابدأ بمن تعول)[١١٤].

وجه الدلالة في الحديث: أنه يدل بمنطوقه على أن أفضل الصدقة ما كانت صادرة عن غنى، والأولى أن يبدأ الشخص بمن يعولهم، و يفهم من هذا استحباب دفع الصدقات المندوبة إلى من يعولهم الشخص، ومنهم الزوجة، و يقاس عليها الزوج.

والمراد بالصدقات هنا الصدقات المندوبة لا الواجبة؛ لأن الصدقات الواجبة لا يجوز دفعها من سهم الفقراء والمساكين إلى من تجب لهم النفقة كالأبناء والبنات والزوجة.

٧. وما رواه أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله: الإمام العادل، وشاب نشأ في عبادة ربه، ورجل قلبه معلق في المساجد، ورجلان تحابا في الله، اجتمعا عليه وتفرقا عليه، ورجل طلبته امرأة ذات منصب وجمال، فقال: إني أخاف الله، ورجل تصدق أخفى، حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه، ورجل ذكر الله خالياً، ففاضت عيناه)[١١٥].

وجه الدلالة في قوله عليه الصلاة والسلام: (... ورجل تصدق أخفى...) يدل بإطلاقه على استحباب صرف الصدقات المندوبة خفية، سواء أكان ذلك إلى الزوجين أم إلى غيرهما.

٨. وحديث زينب زوجة عبدالله بن مسعود قالت: (كنت في المسجد، فرأيت النبي صلى الله عليه وسلم فقال: تصدقن ولو من حُليكنّ. وكانت زينب تنفق على عبدالله وأيتام في حجرها، فقالت لعبدالله: سل رسول الله صلى الله عليه وسلم أيجزيء عني أن أنفق عليك وعلى أيتامي في حجري من الصدقة؟ فقال: سلي أنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فانطلقت الى النبي صلى الله عليه وسلم فوجدت امرأة من الأنصار على الباب حاجتها مثل حاجتي، فمر علينا بلال، فقلنا: سل النبي صلى الله عليه وسلم

أيجزىء عني أن أنفق على زوجي، وأيتام لي في حجري؟ وقلنا: (لا تخبر بنا، فدخل، فسأله، فقال: من هما؟ قال: زينب. قال: أي الزيانب؟ قال: امرأة عبدالله، قال: نعم، ولها أجران: أجر القرابة وأجر الصدقة)[116].

وجه الدلالة في الحديث: أنه على رأي من يقول بأن المراد بهذه الصدقة، هي الزكاة المفروضة، فإن الحديث يدل بمنطوقه على استحباب دفع الصدقات المندوبة إلى الزوج وعلى رأي من يقول إن المراد بها الصدقات المندوبة، فلا خلاف في استحباب دفعها إلى الزوج وتقاس الزوجة على الزوج في موضوع الصدقات المندوبة، فكما أنه يستحب للزوجة أن تدفع صدقاتها المندوبة إلى زوجها عند الحاجة، فكذلك جاز لزوجها دفعها لها.

تنبيه:

ويكون في حكم دفع الصدقات الواجبة إلى الزوجين كل حق مالي وجب بأصل الشرع، مثل الكفارات والنذور المطلقة والجزاء والفدية ١١٧

الخاتمة

وهي خلاصة بأهم النتائج التي توصلت إليها من خلال كتابة هذا البحث، وهي:

١. إن للزوج حقاً شرعياً في زكاة الزوجة من سهم الفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل، إذا كان من أهل هذه الأسهم. وهو أولى من الأجانب في هذه الحالة، لقيام الحياة الزوجية بينهما.

٢. ليس للزوجة حق شرعي في زكاة مال زوجها وفطره وفطر من تجب عليه من سهم الفقراء والمساكين ولو كانت من أهل هذين السهمين، وذلك لغنى الزوجة بغنى زوجها.

٣. للزوجة حق شرعي في زكاة مال زوجها وفطره وفطر من تجب عليه من سهم العاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل، إذا كانت من أهل هذه الأسهم. وهي أولى من الأجانب في هذه الحالة، لوجود العلاقة الزوجية بينهما.

٤. يستحب لكل من الزوجين أن يدفع صدقاته المندوبة إلى الآخر، إذا كان كل منهما في حاجة إلى تلك.

٥. يجوز لكل منهما أن يدفع صدقاته المندوبة إلى الآخر، ولو كان غنيا.

٦. إنّ دفع صدقات الزوجين المندوبة لكل منهما أولى من دفعها إلى الأجانب عند الاستواء في الحاجة.

٧. إنّ دفع صدقات الزوجين المندوبة إلى الأجانب ذوي الحاجة أولى من دفعها لكل منهما في حالة غناهما.

٨. يستحب للزوجين إذا كانا غنيين أن يتعففا عن أخذ الصدقات المندوبة، وأن لا يتعرضا لها وأن لا يأخذا منها شيئا، فإن أخذا منها مظهرين الفاقة بالرغم من غناهما حرم ذلك وإلاّ فلا.

٩. وإن حكم دفع الكفارات والنذور المطلقة والجزاء والفدية، وكل حق مالي آخر وجب بأصل الشرع ــ إلى الزوجين، مثل حكم دفع الصدقات الواجبة لهما.

وبعد:

فالله أسأل أن يلهمنا رشدنا، وأن يسدد خطانا، وأن يوفقنا لصالح الأقوال والأفعال، وأن يجعلنا ممن يستمعون القول، فيتبعون أحسنه.

«ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا، أو أخطأنا، ربنا ولا تحمل علينا إصرا كما حملته على الذين من قبلنا، ربنا ولا تحملنا ما لا طاقة لنا به، واعف عنا واغفر لنا وارحمنا، أنت مولانا، فانصرنا على القوم الكافرين».

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين،،،

الحواشي

١. سورة النساء من الآية ٣.
٢. أخرجه الإمام مسلم، انظر: مختصر صحيح مسلم للمنذري، ٢٠٧، حديث ٧٩٤.
٣. سورة الروم، ٢١.
٤. سورة الأعراف من الآية، ١٨٩.
٥. لسان العرب لابن منظور م١٤/ ٣٥٨، والقاموس المحيط ٤/٣٣٩، مادة زكا.
٦. مختار الصحاح، ٥٠٦ ــ ٥٠٧.
٧. سورة الروم من الآية ٣٠.
٨. المغني لابن قدامة ٣/٥٥.
٩. المصدر السابق.
١٠. شرح العناية على الهداية ٣/١٥٣.
١١. الشرح الكبير هامش حاشية الدسوقي ١/٤٣٠.
١٢. المجموع شرح المهذب ٥/٣٢٥.
١٣. الروض المربع شرح زاد المستقنع ٣/١٦٤.
١٤. حاشية الشلبي على شرح تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ١/٣٠٦.
١٥. حاشية العدوي ١/٤٤٩.
١٦. المصدر السابق ١/٤٤٩.
١٧. انظر: الاختيار لتعليل المختار ٣/٤٨، ٥٤، وتكملة فتح القدير ٩/٣٦.
والشرح الكبير هامش حاشية الدسوقي ٤/٩٧، وحاشية الدسوقي عليه ٤/٩٧.
وشرح جلال الدين المحلي هامش حاشيتي قليوبي وعميرة ٣/١١٠ ــ ١١١، وكفاية الأخيار ١/٢٠٠، والمغني ٥/٦٤٩.
١٨. انظر: الشرح الكبير هامش حاشية الدسوقي ٤/٩٧، وشرح جلال الدين المحلي هامش حاشيتي قليوبي وعميرة وحاشية قليوبي عليه ٣/١١٠ ــ ١١١.
١٩. انظر: الشرح الكبير هامش حاشية الدسوقي ٤/٩٧، وتكملة فتح القدير ٩/١٩، ٣٦.
والاختيار لتعليل المختار ٣/٤٨، والشرح الكبير هامش حاشية الدسوقي ٤/٩٧، وشرح جلال الدين المحلي هامش حاشيتي قليوبي وعميرة وحاشية قليوبي عليه ٣/١١٠ ــ ١١١، وكفاية الأخيار ١/٢٠٠، والمغني ٥/٦٤٩.
٢٠. أحكام القرآن للجصاص ٤/٣٣٨ ــ ٣٣٩، وشرح العناية على الهداية ٢/٢٧٠ــ٢٧١، والهداية شرح بداية المبتدي ٢/٢٧٠، وفتح القدير شرح الهداية ٢/٢٧٠، والاختيار لتعليل المختار ١/١٢٠، وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ٢/٤٠، ٤٩، وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ١/٣٠١.
٢١. الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٨/١٨٩، والشرح الكبير هامش حاشية الدسوقي ١/٤٩٩، ٥٠٩ وحاشية الدسوقي عليه ١/٤٩٩، ٥٠٩، والقوانين الفقهية لابن جزي /٧٤، والمدونة الكبرى م١/٢٩٨، وجواهر الإكليل ١/١٤٠، ١٤٤، ومواهب الجليل شرح مختصر خليل ٢/٣٧٧، وشرح الخرشي على مختصر سيدي خليل ٢/١١٧، ١٢٥.
٢٢. المغني لابن قدامة ٢/٦٤٩، والمقنع وشرحه ١/٣٥٣، والإقناع ١/٢٩٩، ومنار السبيل شرح الدليل ١/٢١٢، والأحكام السلطانية لأبي يعلى /١٣٣، وكشاف القناع عن متن الإقناع ٢/٣٣٩.

٢٣. الأم ٢/٦٩، والمجموع شرح المهذب ١٣٨/٦، ١٩٢، ٢٢٩ — ٢٣٠، وحاشية قليوبي على منهاج الطالبين ١٨٩/٣ والأحكام السلطانية للماوردي /١٢٤.

٢٤. الأموال لأبي عبيد /٦٩٦، ٧٠٢.

٢٥. نيل الأوطار ١٩٩/٤.

٢٦. العروة الوثقى ٣٥/٢، ٦٢ والروضة البهية شرح اللمعة الدمشقية ١٣١/١، ١٣٣، ووسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة ١٦٥/٦ — ١٦٦.

٢٧. البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار ١٨٧/٣.

٢٨. شرح النيل وشفاء العليل ٢٢٤/٣ والإيضاح ١٠٨/٣.

٢٩. المغني لابن قدامة ٦٤٩/٢، وكشاف القناع عن متن الإقناع ٣٣٩/٢.

٣٠. سورة الضحى آية / ٨.

٣١. أخرجه أبو داود، انظر: سنن أبي داود ١١٩/٢، كتاب الزكاة، باب من تجوز له أخذ الصدقة وهو غني، حديث ١٦٣٥، وابن ماجة، انظر: سنن ابن ماجة ٥٩٠/١، كتاب الزكاة، باب من تحل له الصدقة ٢٧، حديث ١٨٤١. وقال الألباني: حديث صحيح. انظر: إرواء الغليل ٣٧٧/٣ — ٣٧٨ واللفظ لأبي داود.

٣٢. سورة الروم من الآية / ٢١.

٣٣. سورة الطلاق من الآية / ١.

٣٤. فقه الزكاة للدكتور يوسف القرضاوي ٧١٩/٢.

٣٥. المجموع شرح المهذب ١٣٨/٦، ١٩٢، ٢٢٩ — ٢٣٠.

٣٦. البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار ١٨٧/٣.

٣٧. شرح النيل وشفاء العليل ٢٢٤/٣.

٣٨. المجموع شرح المهذب ١٩٢/٦، ٢٢٩ — ٢٣٠.

٣٩. المصدر نفسه ١٩٢/٦.

٤٠. الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٨٩/٨.

٤١. أخرجه البخاري. انظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري ٢٩٤/٣، كتاب الزكاة ٢٤، باب ١٨، حديث ١٤٢٦ وأبو داود. انظر: سنن أبي داود ١٢٨/٢ — ١٢٩، كتاب الزكاة، باب الرجل يخرج من ماله، حديث ١٦٧٣، ١٦٧٦، والإمام أحمد. انظر: مسند الإمام أحمد ٢٣٠/٢، ٤٠٢/٣ والنسائي. انظر: سنن النسائي بشرح السيوطي ٦٢/٥، كتاب الزكاة، باب الصدقة عن ظهر غنى. واللفظ للبخاري.

٤٢. انظر: المجموع شرح المهذب ١٩٢/٦، والأم ٦٩/٢، والمغني ٤٢٤/٦، وما بعدها، والشرح الكبير هامش حاشية الدسوقي ٤٩٥/١ وما بعدها، وحاشية الدسوقي عليه ٤٩٥/١ والجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٧٨/٨ وما بعدها، ومواهب الجليل شرح مختصر خليل ٣٥٤/٢، وشرح الخرشي على مختصر خليل ١٢٥/٢، وأحكام القرآن للجصاص ٣٢٤/٤ وما بعدها، والمحلى ١٥١/٦، والبحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار ١٧٩/٣، وما بعدها وشرح النيل وشفاء العليل ٢٣٣/٣ وما بعدها، والإيضاح ١١٢/٣ وما بعدها، والعروة الوثقى ٣٥/٢، ٦٢، والروضة البهية شرح اللمعة الدمشقية ١٣١/١.

٤٣. سورة التوبة آية / ٦٠.

٤٤. المجموع شرح المهذب ١٩٢/٦.

٤٥. انظر: المصادر السابقة رقم (٤٢) ما عدا المحلى لابن حزم ١٥١/٦.

٤٦. المحلى لابن حزم ١٥١/٦.
٤٧. المجموع شرح المهذب ١٩٢/٦.
٤٨. المصدر السابق.
٤٩. أخرجه الإمام أحمد، انظر: مسند الإمام أحمد ١٦٥/٦، وابن ماجة، انظر: سنن ابن ماجة ٩٦٨/٢، كتاب المناسك، باب الحج جهاد النساء رقم ٨، حديث ٢٩٠١، واللفظ للإمام أحمد.
٥٠. أحكام القرآن للجصاص ٣٢٤/٤ وما بعدها، وفتح القدير وشرح العناية على الهداية ٢٥٨/٢، وما بعدها، وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ٤٣/٢، وما بعدها، وص ٧٥.
٥١. المجموع شرح المهذب ١٣٨/٦ ــ ١٣٩، ١٩٢، والأم ٦٩/٢، وكفاية الأخيار ١٢١/١ وما بعدها.
٥٢. المغني لابن قدامة ٧٨/٣ ــ ٧٩، ٤٢٤/٦، والإنصاف م١٨٦/٣.
٥٣. المحلى لابن حزم ١٥١/٦.
٥٤. العروة الوثقى ٣٥/٢ ــ ٣٦، ٦٢ والروضة البهية شرح اللمعة الدمشقية ١٣١/١، ١٣٣.
٥٥. بداية المجتهد ونهاية المقتصد ٢٣٩/١، وأقرب المسالك لمذهب الإمام مالك / ٤٤، وجواهر الإكليل ١٤٤/١، وشرح الكبير هامش حاشية الدسوقي ٥٠٨/١.
٥٦. الإنصاف ١٨٦/٣.
٥٧. أخرجه الدارقطني. انظر: سنن الدارقطني ١٥٣/٢، والبيهقي. انظر: السنن الكبرى للبيهقي ١٧٥/٤، وقال الألباني: حديث ضعيف. انظر: إرواء الغليل ٣٣٢/٣، حديث ٨٤٤. واللفظ للدارقطني.
٥٨. بداية المجتهد ونهاية المقتصد ٢٣٩/١.
٥٩. المجموع شرح المهذب ١٣٨/٦، ١٩٢، ٢٢٠ ونهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ١٥٥/٦ والأحكام السلطانية للماوردي / ١٢٤.
٦٠. أحكام القرآن للجصاص ٣٨٩/٤ والمبسوط للسرخسي ١١/٣ ــ ١٢، وفتح القدير شرح الهداية ٢٧٠/٢ وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ٤٠/٢، ٤٩ وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ٣٠١/١.
٦١. الأموال لأبي عبيد / ٦٩٨.
٦٢. المغني لابن قدامة ٦٤٩/٢ ــ ٦٥٠ والمقنع وشرحه ٣٥٤/١ ــ ٣٥٥ والإنصاف ٢٦١/٣ ــ ٢٦٢ ومنار السبيل شرح الدليل ٢١٩/١.
٦٣. المحلى لابن حزم ١٥٢/٦.
٦٤. نيل الأوطار للشوكاني ١٩٩/٤.
٦٥. العروة الوثقى ٣٦/٢ والروضة البهية شرح اللمعة الدمشقية ١٣١/١.
٦٦. البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار ١٨٦/٣.
٦٧. شرح النيل وشفاء العليل ٢٢٦/٣ والإيضاح ١٠٩/٣.
٦٨. أخرجه البخاري. انظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري ٢٦١/٣، كتاب الزكاة رقم ٢٤ باب رقم ١ حديث ١٣٩٥ وأبو داود. انظر: سنن أبي داود ١٠٤/٢ ــ ١٠٥، كتاب الزكاة، حديث ١٥٨٤ والإمام أحمد. انظر: مسند الإمام أحمد ٢٣٣/١، والإمام مسلم. انظر: صحيح مسلم بشرح النووي ١٩٦/١ ــ ١٩٧، كتاب الإيمان باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام والنسائي. انظر: سنن النسائي بشرح السيوطي ٢/٥ ــ ٣. كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة، واللفظ للبخاري.
٦٩. أخرجه البخاري، انظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري ٣٢٨/٣، كتاب الزكاة رقم ٢٤ باب ٤٨، حديث ١٤٦٦.

٧٠. أخرجه البخاري. انظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري ٩/٥١٤، كتاب النفقات، باب ١٤ حديث ٥٣٦٩.
٧١. أخرجه البخاري، انظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري ٣/٣٢٥، كتاب الزكاة ٢٤ باب ٤٤ حديث ١٤٦٢.
٧٢. الأموال لأبي عبيد / ٧٠١.
٧٣. المصدر نفسه. وانظر: المجموع شرح المهذب ٦/١٣٨، ١٩٢، ٢٢٠، والمغني لابن قدامة ٢/٦٥٠.
٧٤. المغني لابن قدامة ٢/٦٥٠ ونيل الأوطار للشوكاني ٤/١٩٩.
٧٥. المغني لابن قدامة ٢/٦٥٠.
٧٦. المبسوط للسرخسي ٣/١٢.
٧٧. نيل الأوطار للشوكاني ٤/١٩٩.
٧٨. المبسوط للسرخسي ٣/١١ ـ ١٢ وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ١/١٠٣ وأحكام القرآن للجصاص ٤/٣٣٨ ـ ٣٣٩. وشرح العناية وشرح فتح القدير على الهداية ٢/٢٧٠ ـ ٢٧١، والهداية شرح بداية المبتدي ٢/٢٧٠ و بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ٢/٤٠، ٤٩.
٧٩. الشرح الكبير هامش حاشية الدسوقي ١/٤٩٩ وحاشية الدسوقي عليه ١/٤٩٩ والجامع لأحكام القرآن للقرطبي / ٤٨٩ ـ ٤٩٠ والقوانين الفقهية لابن جزي /٧٤ وجواهر الإكليل ١/١٤٠. ومواهب الجليل ٢/٣٥٤ وشرح الخرشي ٢/١٢٥.
٨٠. المغني لابن قدامة ٢/٦٤٩ والإقناع ١/٢٩٩ والمقنع وشرحه ١/٣٥٤ـ٣٥٥ والإنصاف ٣/٢٦١ـ٢٦٢ ودليل الطالب على مذهب أحمد بن حنبل/٧٥ ومنار السبيل شرح الدليل ١/٢١١ والأحكام السلطانية لأبي يعلى / ١٣٣.
٨١. شرح النيل وشفاء العليل ٣/٢٢٦.
٨٢. المغني لابن قدامة ٢/٦٤٩.
٨٣، ٨٤. المصدر السابق.
٨٥. الشرح الكبير هامش حاشية الدسوقي ١/٤٩٩ وحاشية الدسوقي عليه ١/٤٩٩ وجواهر الإكليل ١/١٤٠ ومواهب الجليل ٢/٣٥٤ وشرح الخرشي ٢/١٢٥. والقوانين الفقهية /٧٤. والجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٨/٤٨٩ ـ ٤٩٠.
٨٦. الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٨/١٩٠.
٨٧. المصدر نفسه.
٨٨. الشرح الكبير هامش حاشية الدسوقي ١/٤٩٩، ٥٠٨ـ٥٠٩ وحاشية الدسوقي ١/٤٩٩، ٥٠٨ ـ ٥٠٩
٨٩. العروة الوثقى ٢/٣٦.
٩٠. المبسوط للسرخسي ٣/١٢ وأحكام القرآن للجصاص ٤/٣٣٩ والهداية شرح بداية المبتدي ٢/٢٧٠ وشرح العناية على الهداية ٢/٢٧١، وفتح القدير شرح الهداية ٢/٢٧١ ونيل الأوطار للشوكاني ٤/١٩٩.
٩١، ٩٢. انظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٨/١٩٠.
٩٣. سبق تخريجه. (راجع رقم ٧١).
٩٤. سيأتي ذكرهم.
٩٥. المبسوط للسرخسي ٣/١١ ـ ١٢ وفتح القدير شرح الهداية ٢/٢٧٠ و بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ٢/٤٠، ٤٩ وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ١/٣٠١.
٩٦. الأموال لأبي عبيد / ٦٩٨.
٩٧. المحلى لابن حزم ٦/١٥٢.
٩٨. نيل الأوطار للشوكاني ٤/١٩٩.
٩٩. الشرح الكبير هامش حاشية الدسوقي ١/٥٠٨ ـ ٥٠٩ وجواهر الإكليل ١/١٤٤.

١٠٠. الشرح الكبير هامش حاشية الدسوقي ٤٩٩/١ ـ ٥٠٨ ـ ٥٠٩ وحاشية الدسوقي عليه ٤٩٩/١، ٥٠٨ ـ ٥٠٩ ومواهب الجليل شرح مختصر خليل ٣٧٧/٢.

١٠١. انظر: المبسوط للسرخسي ١١/٣ ـ ١٢ وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ٣٠١/١ وأحكام القرآن للجصاص ٣٣٨/٤ ـ ٣٣٩ وشرح العناية على الهداية ٢٧١/٢ والهداية شرح بداية المبتدي ٢٧٠/٢ وفتح القدير ٢٧٠/٢ و بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ٤٠/٢، ٤٩.

١٠٢. المجموع شرح المهذب ١٣٨/٦، ١٩٢، ٢٢٠ والأحكام السلطانية للماوردي /١٢٤، والمغني لابن قدامة ٤٢٤/٦ وما بعدها والشرح الكبير هامش حاشية الدسوقي ٤٩٥/١ وما بعدها، وحاشية الدسوقي عليه ٤٩٥/١ وما بعدها والجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٧٨/٨ وما بعدها ومواهب الجليل شرح مختصر خليل ٣٥٤/٢، وأحكام القرآن للجصاص ٣٢٤/٤ وما بعدها والمحلى لابن حزم ١٥٢/٦ والبحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار ١٧٨/٣ وما بعدها وشرح النيل وشفاء العليل ٢٣١/٣ وما بعدها والإيضاح ١١/٣ وما بعدها والعروة الوثقى ٣٥/٢ـ٣٦ والروضة البهية شرح اللمعة الدمشقية ١٣١/١.

١٠٣. انظر: المبسوط للسرخسي ١٠٥/٣.

١٠٤. المجموع شرح المهذب ١١٨/٦ والمغني لابن قدامة ٦٩/٣.

١٠٥. المحلى لابن حزم ١٣٧/٦ ـ ١٣٨.

١٠٦. انظر: شرح فتح القدير وشرح العناية على الهداية ٢٥٨/٢ وما بعدها، و بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ٤٣/٢ وما بعدها والاختيار لتعليل المختار ٨٦/١ والمحلى لابن حزم ١٥٢/٦.

١٠٧. انظر: الشرح الكبير هامش حاشية الدسوقي ٥٠٦/١ وحاشية الدسوقي عليه ٥٠٦/١، والمجموع شرح المهذب ١١٣/٦ وما بعدها. والمغني لابن قدامة ٦٩/٣. والعروة الوثقى ٥٧/٢ والروضة البهية شرح اللّمعة الدمشقية ١٣٢/١، والإيضاح ١٤٠/٣ وشرح النيل وشفاء العليل ٢٨٩/٣ والبحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار ١٩٩/٢.

١٠٨. انظر: الهداية شرح بداية المبتدي ٢٧١/٢، ٢٧٤ وفتح القدير شرح الهداية ٢٧١/٢، ٢٧٤، وشرح العناية على الهداية ٢٧٢/٢ ـ ٢٧٣ وأحكام القرآن للجصاص ٣٣٤/٤، ٣٣٩ والاختيار لتعليل المختار ١٢٠/١، ٣٤١ ـ ٣٤٢ و بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ٤٧/٢، ٥٠، والمبسوط للسرخسي ١٢/٣ والجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٩١/٨ ـ ١٩٢ والمجموع شرح المهذب ١٣٨/٦، ٢١٩ ـ ٢٢٠، ٢٣٧، ٢٣٨ ـ ٢٣٩ ونهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ١٧٣/٦ ـ ١٧٤ وشرح جلال الدين المحلى ٢٠٤/٣ ـ ٢٠٥ وحاشية قليوبي عليه ٢٠٥/٣ وزاد المحتاج شرح المنهاج ١٦٠/٣ ـ ١٦١ ومغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ١٢٠/٣ ـ ١٢١. والمغني لابن قدامة ٦٥٩/٢، ٨٢/٣ـ٨٣ والإقناع ٣٠١/١ـ٣٠٢ والمقنع ٣٥٥/١ والمحلى لابن حزم ١٤٧/٦ والأموال لأبي عبيد/ ٧٢٨ ـ ٧٢٩، والبحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار ٢٠٤/٣ وما بعدها.

١٠٩. سورة الإنسان الآية /٨.

١١٠. أخرجه مسلم عن أبي هرية، انظر: صحيح مسلم بشرح النووي، ٨٥/١١، كتاب الوصية.

١١١. أخرجه البخاري. انظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري ١٣٦/١، كتاب الإيمان ٢، باب ٤١، حديث ٥٥ والإمام مسلم. انظر: صحيح مسلم بشرح النووي ٨٨/٧ كتاب الزكاة، باب فضل النفقة على الأقربين والزوج والأولاد. والإمام أحمد. انظر: مسند الإمام أحمد ١٢٠/٤، واللفظ للإمام البخاري.

١١٢. أخرجه الإمام مسلم. انظر: صحيح مسلم بشرح النووي ٨١/١١ ـ ٨٢، كتاب الوصية.

١١٣. أخرجه الإمام البخاري. انظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري ١٣٦/١، كتاب الإيمان ٢ باب ٤١، حديث ٥٦.

١١٤. سبق تخريجه (راجع رقم ٤١).
١١٥. اخرجه البخاري. انظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري ١٤٣/٢، كتاب الأذان، باب ٣٦، حديث ٦٦٠ والإمام مسلم. انظر: صحيح مسلم بشرح النووي ١٢٠/٧ ــ ١٢٢، كتاب الزكاة، باب فضل إخفاء الصدقة والإمام مالك. انظر: الموطأ للإمام مالك ٩٥٢/٢ ــ ٩٥٣، كتاب الشعر باب ما جاء في المتحابين في الله، والنسائي، انظر: سنن النسائي بشرح السيوطي ٢٢٢/٨ ــ ٢٢٣. كتاب آداب القضاة، باب الإمام العدل، والترمذي. انظر: سنن الترمذي ٥٩٨/٤، كتاب الزهد، باب ٥٣، حديث ٢٣٩١، وقال: حسن صحيح. واللفظ للبخاري.
١١٦. راجع رقم ٦٩.
١١٧. انظر. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ٤٧/٢، وفتح القدير شرح الهداية ٢٧٠/٢، وحاشية قليوبي على منهاج الطالبين ١٩٨/٣. والبحر الزخار لمذاهب علماء الأمصار ١٨٥/٣.

المصادر والمراجع

أ ــ القرآن الكريم وعلومه:

١. القرآن الكريم.
٢. أحكام القرآن: أبوبكر أحمد الرازي الجصاص (ت ٣٧٠ ــ ٩٨٠م)، ٥جـ، تحقيق محمد الصادق قمحاوي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٠٥هـ ــ ١٩٨٥م.
٣. الجامع لأحكام القرآن: أبو عبدالله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، (ت ٦٧١هـ ــ ١٢٧٢م)، ٢٠جـ، دار الكاتب العربي للطباعة والنشر، مصورة عن طبعة دار الكتب المصرية الطبعة الثالثة، القاهرة، ١٣٨٧هـ ــ ١٩٦٧م.

ب ــ الحديث وعلومه:

٤. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل: محمد ناصر الدين الألباني، (معاصر)، ٨جـ إشراف محمد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، الطبعة الأولى، بيروت ودمشق، ١٣٩٩هـ ــ ١٩٧٩م.
٥. سنن ابن ماجة: أبو عبدالله محمد بن يزيد القزويني المعروف بابن ماجة، (ت ٢٧٣ هـ ــ ٨٨٦م)، ٢جـ، تحقيق وتعليق محمد فؤاد عبدالباقي، المكتبة العلمية، بيروت.
٦. سنن أبي داود: أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي، (ت٢٧٥هـ ــ ٨٨٨م)، ٤ جـ، تعليق محيي الدين عبد الحميد، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، بلا.

٧. سنن الترمذي: أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة، (ت٢٩هـ ــ ٩٠٩م)، ١٠جـ، ٥م، تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي، نشر دار إحياء التراث العربية.
٨. سنن الدراقطني: علي بن عمر الدارقطني، (ت٣٨٥هـ ــ ٩٩٥م)، ٤جـ، مطبوع بذيله التعليق المغني على الدارقطني لأبي الطيب محمد شمس الحق آبادي، تصحيح وتعليق عبدالله هاشم يماني المدني، دار المحاسن للطباعة، القاهرة، ١٣٨٦هـ ــ ١٩٦٦م.
٩. السنن الكبرى: الإمام أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، (ت ٤٥٨هـ ــ ١٠٦٥م)، مطبوع مع الجوهر النقي للعلامة علاء الدين علي بن عثمان المارديني، (ت٧٤٥هـ ــ ١٣٤٤م)، ١٠جـ، طبع مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن، الهند، ١٣٥٢هـ ــ ١٩٣٣م.
١٠. سنن النسائي بشرح الحافظ جلال الدين السيوطي، (ت٩١١هـ ــ ١٥٠٥م)، وحاشية الإمام السندي عليه، (ت١١٣٨هـ ــ ١٧٢٥م)، وسنن النسائي لأبي عبدالرحمن أحمد ابن شعيب بن علي بن بحر النسائي، (ت٣٠٣هـ ــ ٩١٥م)، ٨ جـ، مصورة عن الطبعة المصرية، دار الكتب العلمية، بيروت، بلا.
١١. صحيح مسلم بشرح النووي: أبو الحسن مسلم بن الحجاج النيسابوري، (ت٢٦١هـ ــ ٨٧٤م)، وهو مطبوع مع شرحه المذكور للنووي، ٨ جـ، طبع ونشر دار احياء التراث العربي بيروت.
١٢. فتح الباري شرح صحيح البخاري: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، (ت٨٥٢هـ ــ ١٤٤٨م) ١٣جـ، ما عدا المقدمة، قرأ أصله تصحيحاً وتعليقاً الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.
١٣. مختصر صحيح مسلم: أبو محمد عبدالعظيم بن عبدالقوي بن سلامة المنذري الدمشقي (ت٦٥٦هـ ــ ١٢٥٨م)، وصحيح مسلم لأبي الحسن مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت٢٦١هـ ــ ٨٧٤م)، ٢جـ، تحقيق محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الاسلامي دمشق و بيروت، ١٣٩٧هـ ــ ١٩٧٩م.
١٤. مسند الإمام أحمد بن حنبل: (ت٢٤١هـ ــ ٨٥٥م)، بهامشه منتخب كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، ٦م، مصورة، دار الفكر، بيروت، بلا.

١٥. الموطأ: مالك بن أنس، (ت ١٧٩هـ ــ ٧٩٥م)، ٢جـ، تصحيح وتعليق وترقيم وتخريج محمد فؤاد عبدالباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، طبعة ١٤٠٦هـ ــ ١٩٨٥م.

جـ ــ الفقه:

الحنفي:

١٦. الاختيار لتعليل المختار: أبو الفضل مجد الدين عبدالله بن محمود بن مودود بن محمود الموصلي، (ت٦٨٣هـ ــ ١٣٨٤م)، ٥جـ، تعليق محمود أبي دقيقة، دار المعرفة للطباعة والنشر، الطبعة الثالثة، بيروت، ١٣٩٥هـ ــ ١٩٧٥م.

١٧. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: أبو بكر بن مسعود الكاساني، أو الكاشاني (ت ٥٨٧هـ ــ ١١٩١م)، ٧جـ، دار الكتاب العربي، الطبعة الثانية، بيروت، ١٤٠٢هـ ــ ١٩٨٢م.

١٨. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق: عثمان بن علي الزيلعي الحنفي، (ت٧٤٣هـ ــ ١٣٤٢م) ٦جـ، وهو شرح على كنز الدقائق للنسفي و بهامشه حاشية الشيخ شلبي على هذا الشرح، الطبعة الأولى، المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق مصر سنة ١٣١٣هـ.

١٩. تكملة فتح القدير وهي المسماة بنتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار لأحمد بن قودر المعروف بقاضي زادة أفندي (٣جـ)، وهي تكملة لفتح القدير على الهداية، شركة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة الأولى ١٣٨٩هـ ــ ١٩٧٠م.

٢٠. حاشية الشيخ الشلبي على شرح تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، ٦جـ، وهي مطبوعة على هامشه، الطبعة الكبرى الأميرية ببولاق مصر ١٣١٣هـ.

٢١. شرح العناية على الهداية: أكمل الدين محمد بن محمود البابرتي، (٧٨٦هـ ــ ١٣٨٤م) مطبوع مع شرح فتح القدير على الهداية، وحاشية المحقق سعدالله بن عيسى المفتي الشهير بسعدي جلبي، و بسعدي أفندي، (ت٩٤٥هـ ــ ١٥٣٨م)، ٧جـ بدون التكملة مكتبة مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة الأولى، القاهرة، ١٣٨٩هـ ــ ١٩٧٠م.

٢٢. شرح فتح القدير: كمال الدين محمد بن عبدالواحد السيواسي السكندري، المعروف بابن الهمام، (ت٦٨١هـ ـ ١٢٨٢م)، وهو شرح على الهداية، شرح بداية المبتدى للمرغيناني مطبوع مع شرح العناية على الهداية، وحاشية المحقق سعدالله بن عيسى المفتي الشهير بسعدي جلبي و بسعدي أفندي، ٧جـ بدون التكملة، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة الأولى، القاهرة، ١٣٨٩هـ ـ ١٩٧٠م.
٢٣. المبسوط: أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، (ت٤٩٠هـ ـ ١٠٩٦م)، ٣٠جـ، مصورة، دار المعرفة، بيروت، ١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٦م.
٢٤. الهداية شرح بداية المبتدى: برهان الدين علي بن أبي بكر المرغيناني، (ت٥٩٣هـ ـ ١١٩٦م) مطبوع مع شرح فتح القدير وشرح العناية على الهداية، وحاشية المحقق سعدالله بن عيسى المفتي، الشهير بسعدي جلبي، و بسعدي أفندي، ٧جـ بدون التكملة، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة الأولى، القاهرة، ١٣٨٩هـ ـ ١٩٧٠م.

المالكي:

٢٥. أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك: أبو البركات أحمد بن محمد الدردير، (ت١٢٠١هـ ـ ١٧٨٦م)، وهو شرح مختصر خليل، المكتبة الثقافية، بلا.
٢٦. بداية المجتهد ونهاية المقتصد: أبو الوليد محمد بن أحمد القرطبي، المعروف بابن رشد، (ت١٢٤١هـ ـ ١٨٢٥م)، ٢جـ، تصحيح نخبة من العلماء، المكتبة التجارية الكبرى، مطابع شركة الإعلانات الشرقية، القاهرة، بلا.
٢٧. جواهر الإكليل: صالح عبدالسميع الآبي الأزهري من رجال القرن الرابع عشر الهجري، ٢جـ، وهو شرح مختصر خليل في مذهب الإمام مالك، صورته المكتبة الثقافية، بيروت، عن طبعة دار الكتب العربية الكبرى ١٣٤٧هـ.
٢٨. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: محمد بن عرفة الدسوقي، (ت١٢٣٠هـ ـ ١٨١٤م)، مطبوع بالهامش الشرح المذكور، ٤جـ، دار إحياء الكتب العربية لعيسى البابي الحلبي وشركاه، القاهرة، بلا.

٢٩. حاشية العدوي : تأليف المحقق الصعيدي العدوي، ٢جـ، وهي شرح على شرح أبي الحسن المسمى كفاية الطالب الرباني لرسالة أبي زيد القيرواني، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.
٣٠. شرح الخرشي على مختصر سيدي خليل : عبدالله محمد الخرشي، (ت١١٠١هـ ــ ١٦٨٩م)، ٥جـ، وبهامشه حاشية الشيخ علي العدوي، الطبعة الأولى، المطبعة العامرة الشرفية مصر، ١٣١٦هـ.
٣١. الشرح الكبير: أبو البركات سيدي أحمد بن محمد الدردير، (ت١٢٠١هـ ــ ١٧٨٦م)، وهو الشرح المسمى فتح القدير على مختصر خليل، مطبوع على هامش حاشية الدسوقي، ٤جـ، طبع دار إحياء الكتب العربية لعيسى البابي الحلبي وشركاه، القاهرة، بلا.
٣٢. القوانين الفقهية : أبو القاسم محمد بن أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي، (٧٤١هـ ــ ١٣٤٠م) دار العلم، بيروت، بلا.
٣٣. المدونة الكبرى : الإمام مالك بن أنس، (ت١٧٩هـ ــ ٧٩٥م)، ٦ مجلدات، ١٦ جـ، طبعة أولى، مطبعة السعادة، مصر.
٣٤. مواهب الجليل شرح مختصر سيدي خليل : أبو عبدالله محمد بن محمد بن عبدالرحمن المغربي المعروف بالحطاب، (ت٩٥٤هـ ــ ١٥٤٧م)، ٦جـ، وبهامشه التاج والإكليل لمختصر سيدي خليل لأبي عبدالله محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري الشهير بالمواق، الطبعة الثانية، ١٣٩٨هـ ــ ١٩٧٨م.

الشافعي :

٣٥. الأحكام السلطانية والولايات الدينية : أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي، (ت١٠٥٨هـ ــ ١٤٥٠م)، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، الطبعة الثانية، ١٣٨٦هـ ــ ١٩٦٦م.
٣٦. الأم : أبو عبدالله محمد بن إدريس الشافعي، (ت٢٠٤هـ ــ ٨١٩م)، ٧جـ، دار الشعب القاهرة، ١٣٨٨هـ ــ ١٩٦٨م.
٣٧. حاشية عميرة : شهاب الدين أحمد البرلسي، الملقب بعميرة، (ت٩٥٧هـ ــ ١٥٥٠م)، وهي على شرح جلال الدين المحلي (ت٨٦٤هـ ــ ١٤٥٩م)، على منهاج

الطالبين للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي، (ت٦٧٧هـ ــ ١٢٧٨م)، وهي مطبوعة مع حاشية قليوبي ٤جـ، طبع مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بالقاهرة، الطبعة الثالثة، ١٣٧٥هـ ــ ١٩٥٦م.

٣٨. حاشية قليوبي: شهاب الدين أحمد بن سلامة القليوبي، (ت١٠٦٩هـ ــ ١٦٥٨م)، وهي على شرح جلال الدين المحلي، (ت٨٦٤هـ ــ ١٤٥٩م)، مطبوعة مع حاشية عميرة على الشرح المذكور، ٤جـ، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة الثالثة القاهرة، ١٣٧٥هـ ــ ١٩٥٦م.

٣٩. زاد المحتاج شرح المنهاج: عبدالله بن حسن الحسن الكوهجي، (ت١٣١٨هـ ــ ١٩٠٠م)، ٤جـ، تحقيق عبدالله بن ابراهيم الأنصاري، نشر المكتبة العصرية، صيدا و بيروت، الطبعة الأولى.

٤٠. شرح جلال الدين محمد بن أحمد المحلي: (ت ٨٦٤ ــ ١٤٥٩م) على منهاج الطالبين للنووي، (ت٦٧٦هـ ــ ١٢٧٧م) في فقه الشافعية، مطبوع على هامش حاشية قليوبي وعميرة على شرح جلال الدين المحلي، ٤جـ، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة الثالثة، القاهرة، ١٣٧٥هـ ــ ١٩٥٦م.

٤١. كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار: الإمام تقي الدين أبوبكر بن محمد الحصني الدمشقي الشافعي، من علماء القرن التاسع الهجري، (ت٨٢٩هـ ــ ١٤٢٥م)، ٢جـ، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الثانية.

٤٢. المجموع شرح المهذب: أبوزكريا محيي الدين بن شرف النووي، (ت٦٧٦هـ ــ ١٢٧٧م)، ٢٠جـ بالتكملة، وهو مطبوع مع فتح العزيز شرح الوجيز لأبي القاسم عبدالكريم بن محمد الرافعي (ت٦٢٣هـ ــ ١٢٢٦م) والتلخيص الجبير في تخريج الرافعي الكبير لابن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ ــ ١٤٤٨م) دار الفكر، بيروت، بلا.

٤٣. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: الشيخ محمد الشربيني الخطيب، (ت٩٧٧هـ ــ ١٥٦٩م)، ٤جـ، وهوشرح على متن المنهاج لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي نشر المكتبة الإسلامية، بلا.

٤٤. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي، (ت١٠٠٤هـ ــ ١٥٩٥م)، ٨جـ، مطبوع معه حاشية

الشبراملسي (ت١٠٨٧هـ ــ ١٦٧٦م) وحاشية المغربي الرشيدي (ت١٠٩٦هـ ــ ١٦٨٤م)، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، الطبعة الأخيرة، ١٣٨٦هـ ــ ١٩٦٧م.

الحنبلي:

٤٥. الأحكام السلطانية: أبو يعلى محمد بن الحسن الفراء الحنبلي، (٤٥٨هـ ــ ١٠٦٥م)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٣ ــ ١٩٨٣م).

٤٦. الإقناع لطالب الانتفاع: أبو النجا شرف الدين موسى الحجاوي المقدسي، (ت٩٦٨هـ ــ ١٥٦٠م) ٤جـ، تصحيح وتعليق عبداللطيف محمد موسى السبكي، المكتبة التجارية الكبرى، المطبعة المصرية بالأزهر، القاهرة ١٣٥١هـ.

٤٧. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل: علاء الدين أبي الحسن بن سليمان المرداوي، (ت٨٨٥هـ ــ ١٤٨٠م)، ١٢جـ، تصحيح محمد حامد الفقي، الطبعة الأولى، مطبعة السنة المحمدية، القاهرة، ١٣٧٥هـ ــ ١٩٥٦م.

٤٨. دليل الطالب على مذهب الإمام أحمد بن حنبل: الشيخ مرعي بن يوسف الحنبلي، (ت١٠٣٣هـ ــ ١٦٢٣م)، وهو مطبوع مع حاشية الشيخ محمد بن عبدالعزيز المانع، (ت١٣٨٥هـ ــ ١٩٦٥م)، المكتب الإسلامي، الطبعة الثالثة، بيروت، ١٣٩٧هـ ــ ١٩٧٧م.

٤٩. الروض المربع شرح زاد المستقنع: منصور بن يونس البهوتي، (ت١٠٥١هـ ــ ١٦٤١م) وزاد المستقنع لموسى بن أحمد الحجاوي (ت٩٦٨ ــ ١٥٦٠م)، وقد اختصره من المقنع لابن قدامة وهو مطبوع مع حاشية الروض المربع، ٧م، الطبعة الأولى، وقد طبع المجلد الأول والثاني والثالث ١٣٩٧هـ، والرابع والخامس ١٣٩٨هـ، والسادس ١٣٩٩هـ، والسابع ١٤٠٠هـ.

٥٠. كشاف القناع عن متن الإقناع: منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، (ت١٠٥١هـ ــ ١٦٤١م)، ٦جـ، مطبعة الحكومة بمكة المكرمة، ١٣٩٤هـ.

٥١. المغني: أبو عبدالله بن أحمد بن محمد المعروف بابن قدامة، (ت٦٢٠هـ ــ ١٢٢٣م)، وهو شرح على مختصر أبي القاسم عمر بن حسين عبدالله بن أحمد الخرقي، ٩جـ،

مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، بلا.

٥٢. المقنع وشرحه: أبو محمد عبدالله بن أحمد بن محمد بن مقدام بن نصر المعروف بابن قدامة، (ت٦٢٠هـ ـ ١٢٢٣م)، مطبوع مع حاشية منقولة من خط سليمان بن عبدالله بن محمد بن عبدالوهاب، (ت١٢٣٣هـ ـ ١٨١٨م)، وهي غير منسوبة لأحد، والظاهر أنه هو الذي جمعها، ٤جـ، مؤسسة السعيدية الطبعة الثالثة، الرياض.

٥٣. منار السبيل في شرح الدليل: إبراهيم بن محمد بن سالم بن ضويان، (ت١٣٥٣هـ ـ ١٣٩٤م) وهو شرح على كتاب دليل الطالب لنيل المطالب لمرعي بن يوسف المقدسي، ٢جـ، تحقيق زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، الطبعة الرابعة، بيروت ودمشق، ١٣٩٩هـ ـ ١٩٧٩م.

الظاهري:

٥٤. المحلّى: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد المعروف بابن حزم، (ت٤٥٦هـ ـ ١٠٦٣م)، ١١جـ، تحقيق لجنة إحياء التراث العربي، دار الآفاق الجديدة، بيروت، بلا.

الإباضي:

٥٥. الإيضاح: عامر بن علي الشماخي، ٨جـ، نشر وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عُمان، ١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٣م.

٥٦. شرح كتاب النيل وشفاء العليل: الإمام محمد بن يوسف أطفيش (ت١٣٣٢هـ ـ ١٩١٣م) ومطبوع معه كتاب النيل وشفاء العليل للشيخ ضياء الدين عبدالعزيز التميمي، (ت١٢٢٣هـ ـ ١٨٠٨م)، ١٧جـ، دار الفتح، الطبعة الثانية، بيروت، ١٣٩٢هـ ـ ١٩٧٢م.

الإمامي:

٥٧. الروضة البهية شرح اللمعة الدمشقية: زين الدين بن نور الدين علي بن أحمد الجبعي العاملي، (ت٩٦٥هـ ـ ١٥٥٧م)، ١٠جـ، وهو شرح للمعة الدمشقية للشيخ محمد بن جمال الدين مكي بن حامد النبطي الجزيني (ت٧٨٦هـ ـ ١٣٨٤م)، مطبعة دار الكتاب العربي، مصر، بلا.

٥٨. العروة الوثقى: محمد كاظم اليزدي الطبطبائي، (ت١٣٣٧هـ ـ ١٩١٩م)، ٢جـ، مجلد ومعه تعليق محمد حسين الغروي النائيني، دار المسيرة، بيروت، بلا.

٥٩. وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة: محمد بن الحسين الحر العاملي، (ت١١٠٤هـ ـ ١٦٩٢م)، ٢٠جـ، تصحيح وتحقيق عبدالرحيم الرباني الشيرازي، الطبعة الرابعة، ١٣٩١هـ، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

الزيدي:

٦٠. البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار: الشيخ أحمد بن يحيى بن المرتضي (ت٨٤٠هـ ـ ١٤٣٦م)، وبهامشه كتاب جواهر الأخبار والآثار المستخرجة من لجة البحر الزخار للمحقق محمد بن يحيى بهران الصّعدي (ت٩٥٧هـ ـ ١٥٥٠م) وبه تعليقات لمصححه القاضي عبدالله بن عبدالكريم الجرافي الصنعاني، تصوير سنة ١٤٠٩هـ ـ ١٩٨٨م، عن الطبعة الأولى ١٣٦٦هـ ـ ١٩٤٧م، دار الحكمة اليمانية، صنعاء.

د ـ مصادر فقهية عامة:

٦١. الأموال: أبو القاسم بن سلام، (ت٢٢٤هـ ـ ٨٣٨م)، تحقيق وتعليق محمد خليل هراس من علماء الأزهر، دار الفكر للطباعة والنشر، الطبعة الثانية، ١٣٩٥هـ ـ ١٩٧٥م).

٦٢. نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيّد الأخيار: محمد الشوكاني، (ت١٢٥٠هـ ـ ١٨٣٤م)، ٨جـ، طبع ونشر شركة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، القاهرة.

هـ ــ مراجع حديثة :

٦٣. فقه الزكاة (دراسة مقارنة لأحكامها وفلسفتها في ضوء القرآن والسنة)، الدكتور يوسف القرضاوي، (معاصر)، الطبعة الثامنة، ١٤٠٥هـ ــ ١٩٨٥م، مؤسسة الرسالة، بيروت.

و ــ القواميس ومعاجم اللغة :

٦٤. القاموس المحيط : مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي الشيرازي، (ت ٤١٧هـ ــ ١٤١٤م)، ٤جـ، طبع ونشر دار الفكر، بيروت، ١٣٩٨هـ ــ ١٩٧٨م.

٦٥. لسان العرب : أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، (ت٧١١هـ ــ ١٣١١م)، ١٥م، دار صادر بيروت.

٦٦. مختار الصحاح : محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي من رجال القرن السابع الهجري ضبطه حمزة فتح الله، وصححه لجنة من مركز تحقيق التراث بدار الكتب المصرية، مطابع الهيئة المصرية العامة للكتاب ١٩٧٦م.

المحتوى